المرفق

التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس

مونتريال، 16-20 يونيه/حزيران 2014

5/1- الألية المالية 21

5/2- تحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها 24

5/3- استعراض التقدم المحرز في تنقيح/تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتقديم التقارير الوطنية الخامسة 28

5/4- تقرير عن التقدم المحرز فيما يتعلق بإشراك قطاع الأعمال 29

5/5- إشراك الحكومات دون الوطنية والمحلية 32

5/6- إشراك أصحاب المصلحة 34

5/7- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى 35

5/8- التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة 38

ألف- التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية 38

باء- إدراج التنوع البيولوجي في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة... 41

5/9- سحب المقررات 46

5/10- استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد 48

5/11- استعراض التقدم المحرز في تقديم الدعم لتنفيذ أهداف الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 56

5/12- تقرير عن خطة عمل محدّثة بشأن المنظور الجنساني حتى عام 2020 والتقدم المحرز في تعميم ورصد وتقييم المنظور الجنساني والمؤشرات ذات الصلة 60

5/1- الآلية المالية

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفذ الاتفاقية،

تعزيز أوجه التآزر البرامجية بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي

إذ يشير إلى أن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 تمثل إطارا مرنا مفيدا يتصل بجميع الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، *وإذ يرحب* بالاعتراف الذي منح للخطة الاستراتيجية في المقررات أو القرارات الصادرة عن مجالس إدارة الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يسلم بأن التمويل المقدم من الآلية المالية لاتفاقية التنوع البيولوجي يسهم بالفعل في تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بخلاف اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يدرك أهمية تعزيز أوجه التآزر البرامجية بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، واتجاهات البرمجة لفترة التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية بما في ذلك استراتيجية المجال البؤري للتنوع البيولوجي من أجل استخدام الموارد المالية وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على نحو فعال،

يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يدعو* الأطراف إلى تعزيز التنسيق بين نقاط اتصالها الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل تحديد الأولويات الوطنية في دعم تنفيذ مختلف الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، والتي تتماشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ومع تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وإدماجها في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

2- *يدعو* مجالس إدارات مختلف الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي إلى أن:

(أ) تقدم عناصر مشورة، حسب الاقتضاء، بشأن تمويل الأولويات الوطنية المشار إليها في الفقرة أعلاه في إطار ولايات كل منها ووفقا لولاية مرفق البيئة العالمية، والتي قد تحال إلى المرفق من خلال مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) تطلب إلى أمانات كل منها أن تحيل هذه المشورة في الوقت المناسب إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

3- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي أن يدرج أي مشورة يتلقاها وفقا للفقرة 2 أعلاه في الوثائق المتعلقة بالبند الملائم من جدول الأعمال لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه القادم؛

4- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي أن يواصل التنسيق مع مختلف الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية من أجل إيجاد سبل لتيسير الجهود التي تبذلها الأطراف على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه؛

5- *يرحب* بإعداد البرنامجين 5 و8 في استراتيجية المجال البؤري للتنوع البيولوجي ضمن التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية، بما يعكس أهمية بروتوكولي قرطاجنة وناغويا *ويدعو* الأطراف إلى تحديد أولويات المشاريع وفقا لذلك.

الاستعراض الرابع لفعالية الآلية المالية

إذ يشير إلى الفقرة 3 من المادة 21 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضا إلى مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية،[1]

وقد استعرض التقارير التي قدمها مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماعين الحادي عشر[2] والثاني عشر لمؤتمر الأطراف،

وقد نظر في التقرير المستقل بشأن الاستعراض الرابع لفعالية الآلية المالية للاتفاقية،[3] بما في ذلك التوصيات الصادرة عن الخبير الاستشاري المستقل بشأن الإجراءات الرامية إلى تحسين فعالية الآلية المالية، والتعليقات التي قدمها في هذا الشأن مرفق البيئة العالمية،

1- *يقرر*، بغية زيادة تبسيط الإرشادات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية، أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف استعراض الإرشادات الجديدة المقترحة لتجنب التكرار أو تقليله، وتعزيز الإرشادات السابقة عند الاقتضاء، وتحديد أولويات الإرشادات في سياق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

2- *يرحب* بحزمة التجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، و*يشجع* الأطراف على تقديم مقترحات مشاريع إلى مرفق البيئة العالمية بما يتماشى مع أولوياتهم الوطنية والإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

3- *يشجع* الأطراف على تعزيز التمويل المشترك والمشاريع التي تستفيد من أوجه التآزر والنهج المتعدد المجالات البؤرية في استخدام موارد مرفق البيئة العالمية؛

4- *يدعو* مجلس مرفق البيئة العالمية إلى اتخاذ الإجراءات التالية بغية زيادة تحسين فعالية الآلية المالية:

(أ) تعزيز دوره المحفز في حشد موارد جديدة وإضافية دون أن يكون ذلك على حساب أهداف المشاريع؛

(ب) مواصلة تبسيط دورة المشاريع، بالتعاون مع الوكالات والأطراف، على النحو الذي اقترحه مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية في الدراسة الخامسة للأداء العام؛

(ج) التنسيق مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن كيفية تحسين قياس التقدم في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي من خلال مبادرات يدعمها مرفق البيئة العالمية، مع مراعاة المؤشرات المتفق عليها بشأن أداء حوافظ استثمارات فترة التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية؛

(د) استكشاف سبل لتحقيق التوازن بين جانبي الشمول والإيجاز في تقرير مرفق البيئة العالمية، مع إدراك الحاجة إلى إثبات التقدم في برمجة الموارد نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

5- *يشجع* الأمين التنفيذي والمسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية على مواصلة تعزيز التعاون بين الأمانتين، والتعاون مع مكتب التقييم المستقل التابع للمرفق ووكالات مرفق البيئة العالمية؛

---

[1] UNEP/CBD/COP/3/38، المرفق الثاني، المقرر 8/3.

[2] UNEP/CBD/COP/11/8.

[3] UNEP/CBD/WGRI/5/INF/10. وانظر أيضا UNEP/CBD/WGRI/5/5/Add.1.

6- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف السبل التي يمكن بها لمؤتمر الأطراف أن يحقق في اجتماعه الثالث عشر أفضل استفادة من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبروتوكولي الاتفاقية لتحديد أولويات الآلية المالية في الإطار الممتد لأربع سنوات للأولويات البرنامجية في عملية التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية وأن يقدم التقرير إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه السادس، أو الاجتماع اللاحق له،[4] لينظر فيه.

[4] رهنا بمقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني عشر بشأن إنشاء هيئة فرعية معنية بالتنفيذ على النحو الذي أوصى به الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس (انظر الفقرة 7 من مشروع المقرر الوارد في التوصية 2/5).

2/5- تحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،

إذ يشير إلى المقرر 10/11 بشأن تحسين فعالية الهياكل والعمليات في *إطار* الاتفاقية وبروتوكوليها،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى ضمان سلامة بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها مع المحافظة على كفاءة وتكامل العمليات،

وإذ يشدد على أهمية تنظيم اجتماعات متزامنة للاتفاقية وبروتوكوليها بطريقة تتيح المشاركة الكاملة والفعالة من جانب جميع الأطراف،

1- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي:

(أ) أن يعد خطة لتنظيم الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بالتزامن مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بما في ذلك تحديد بنود معينة في جدول الأعمال في إطار الاتفاقية والبروتوكول يمكن أن تستفيد من النظر فيها بصورة مشتركة أو بالاتصال الوثيق ببعضها البعض، وذلك بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف واللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول ناغويا؛

(ب) أن يعد خطة للتنظيم المتزامن في فترة أسبوعين للاجتماعات اللاحقة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بالارتكاز على الخيارات الواردة في المرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن تحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها[5] لينظر فيها الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف فير بروتوكول ناغويا. وينبغي أن تتناول الخطة الجوانب القانونية والمالية واللوجستية، ومنافع ومخاطر جميع الخيارات، وبنود محددة على جدول الأعمال تكون هناك فائدة من النظر فيها بصورة مشتركة أو بالاتصال الوثيق ببعضها البعض وانعكاسات ضمان المشاركة الكاملة والفعالة من جانب ممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ج) أن يعد مقترحا لإجراء استعراض نظراء طوعي لإعداد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي مع مراعاة الآراء التي أبدتها الأطراف، والمقرر أن تنفذها الأطراف المهتمة على أساس تجريبي طوعي، وتقديم ذلك لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

(د) أن يعد اختصاصات هيئة فرعية معنية بالتنفيذ لتحل محل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية تُكلف باستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها للنظر من جانب الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول ناغويا. وينبغي أن تراعى هذه الاختصاصات ولايات الهيئات الأخرى للاتفاقية وأن تقترح تغييرات في هذه الولايات إذا كان ذلك مطلوبا؛

(هـ) أن يستكمل العملية الجارية لوضع أداة الإبلاغ عبر الإنترنت في آلية غرفة تبادل المعلومات لضمان دخولها حيز التشغيل الكامل باعتبارها مكونا من موقع الإنترنت الرسمي لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

(و) عند إعداد عمل لجنة الميزانية خلال الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، وأن يتيح المعلومات بشأن الاستعراض الوظيفي للأمانة الوارد في الفقرة 25 من المقرر 31/11؛

---

[5] UNEP/CBD/WGRI/5/12.

2- *يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يوصي* بأن يعتبر الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأطراف، في المستقبل، جزءا رفيع المستوى للاتفاقية وبروتوكوليها؛

2- *يقرر* إدراج بند في جدول أعمال اجتماعاته المقبلة عن النُهج المتكاملة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها؛

3- *يقرر* إضافة بند دائم بعنوان "تقرير عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتنفيذ المادة 8 (ز)" إلى جدول أعمال اجتماعاته العادية للنظر في النتائج الرئيسية للاجتماع السابق للأطراف في بروتوكول قرطاجنة[6] والحالة العامة للأمور في إطار البروتوكول بغرض تعزيز أوجه التآزر والتكامل؛

4- *يقرر*، على أساس الخطة التي يضعها الأمين التنفيذي وفي ضوء نظر هذه المسألة من جانب الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، أن يُنظم الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في فترة أسبوعين تتضمن أيضا اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة على النحو الوارد في المرفق الأول[7] بهذا المقرر؛

5- *يؤكد* الحاجة إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

6- *يدعو* الأطراف من البلدان المتقدمة إلى زيادة مساهماتها في الصناديق الاستئمانية الطوعية ذات الصلة لدعم المشاركة الكاملة والفعالة للممثلين من الأطراف المؤهلة والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

7- *يقرر* إنشاء هيئة فرعية معنية بالتنفيذ لتحل محل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بالولاية الواردة في المرفق الثاني[8] بهذا المقرر؛

8- *يلاحظ* عملية تحسين عمليات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بقدر أكبر من الكفاءة، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل، بالتشاور مع المكتب، استكشاف سبل تحسين كفاءتها بالاعتماد على آراء الأطراف والدروس المستفادة من الاجتماعين السابع عشر والثامن عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

9- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف سبل زيادة كفاءة عقد الاجتماعات بما في ذلك من خلال وسائل عبر الإنترنت، والتواصل مع الكيانات الملائمة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحديد المرافق اللازمة للمندوبين بما في ذلك نقاط الاتصال الوطنية في البلدان النامية للمشاركة بفعالية في هذه الاجتماعات وإبلاغ الفريق

---

[6] ملاحظة: إذا اعتُمدت الفقرة 4 من مشروع المقرر هذا، فلن تنطبق هذه الفقرة على الاجتماع الثالث عشر نظرا لأنه لن يكون هناك مثل هذا "الاجتماع السابق".

[7] سيقوم مؤتمر الأطراف بإعداد المرفق على أساس الاختصاصات التي يعدها الأمين التنفيذي عملا بالفقرة 1(ب) من التوصية 2/5 للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية

[8] سيقوم مؤتمر الأطراف بإعداد المرفق على أساس الاختصاصات التي يعدها الأمين التنفيذي عملا بالفقرة 1(د) من التوصية 2/5 للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه السادس أو الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ التي قد يتم إنشاؤها وفقا للفقرة 7 أعلاه للنظر من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛[9]

10- *يقرر* التمكين من إجراء عملية استعراض نظراء طوعية للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي على أساس تجريبي بواسطة الأطراف المهتمة وتحقيق أفضل استفادة من الآليات المتاحة مثل منتدى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز والتحديات التي تواجه التنفيذ إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

11- وبغية تمكين مؤتمر الأطراف في كل اجتماع من اجتماعاته حتى عام 2020 من استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي عملا بالفقرة 3 **(هـ)** من المقرر 2/10، *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تتيح، على أساس طوعي، معلومات عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وما يتصل بها من أهداف وطنية، وعن المؤشرات والنُهج صوب تقييم التقدم بما في ذلك من خلال أداة الإبلاغ عبر الإنترنت في آلية غرفة تبادل المعلومات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إبلاغ مؤتمر الأطراف عن هذه العملية الطوعية؛

12- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد، على أساس الخبرات والدروس المستفادة من إعداد التقرير الوطني الخامس واستخدام أداة الإبلاغ الطوعية عبر الإنترنت، مقترحات بشأن التقرير الوطني السادس لتيسير تبسيط الإبلاغ عن القضايا المشمولة في الاتفاقية وبروتوكوليها فضلا عن أي تحسينات أخرى قد تكون ضرورية لأداة الإبلاغ عبر الإنترنت للنظر من جانب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه السادس أو الهيئة الفرعية التي قد يتم إنشاؤها وفقا للفقرة 7 أعلاه؛

13- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف إمكانية توحيد عمليات الإبلاغ مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي للنهوض بعملية الحصول على البيانات لتنفيذ الاتفاقية والحد من أعباء الإبلاغ، والاستفادة من الخبرات المستمدة من هذا العمل لدى إعداد مقترحات للتقرير الوطني السادس؛

14- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف خيارات، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بها، عقد اجتماعات تحضيرية إقليمية قبل الاجتماعات المتزامنة لمؤتمر الأطراف والأطراف في البروتوكولين، وأن يقدم تقريرا إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه السادس أو الهيئة الفرعية التي قد يتم إنشاؤها وفقا للفقرة 7 أعلاه؛

15- *يدعو* المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن ينظر في تعزيز مشاركة المكاتب الإقليمية للبرنامج في دعم الأطراف في جهودها لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها؛

16- *يشجع* الأطراف على إدراج السلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط التنمية الوطنية وغير ذلك من السياسات والخطط والبرامج القطاعية والمشتركة بين القطاعات حسب مقتضى الحال، مع مراعات الظروف والتشريعات والأولويات الوطنية؛

17- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد:

[9] رهنا بمقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني عشر بشأن إنشاء هيئة فرعية معنية بالتنفيذ على النحو الذي أوصى به الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس (انظر الفقرة 7 من مشروع المقرر الوارد في التوصية 2/5).

(أ) أن يجرى تقييما لاحتياجات الأطراف من القدرات والثغرات في المهارات فيما يتعلق بإدراج قضايا السلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية من أجل تصميم تدخلات بناء القدرات استنادا إلى احتياجات الأطراف؛

(ب) أن ينظم حلقات عمل إقليمية لنقاط الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا والاتفاقية فضلا عن المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين لتبادل الخبرات والدروس والمستفادة في مجال إدماج السلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

18- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى، حسب مقتضى الحال، ووفقا للظروف والأولويات الوطنية على تعزيز الآليات الوطنية للتنسيق لتيسير وضع نهج منسق لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها فضلا عن الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي واتفاقيتي ريو الأخريين.

3/5- استعراض التقدم المحرز في تنقيح/تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتقديم التقارير الوطنية الخامسة

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يعرب عن تقديره* لحكومة اليابان والجهات المانحة الأخرى على مساهمتها السخية للغاية لدعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في تنمية القدرات في مجال استعراض، وحسب الاقتضاء، تحديث وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وفي إعداد تقاريرها الوطنية الخامسة؛

2- *يعرب عن امتنانه* للمنظمات الدولية وأمانات الاتفاقيات، وخصوصا مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، على جهودها المبذولة في تيسير قيام البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، باستعراض، وحسب الاقتضاء، تحديث وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وفي إعداد تقاريرها الوطنية الخامسة؛

3- *يشير* إلى المقررات 2/10 و10/10 و2/11 و3/11، *ويثني* على الأطراف والحكومات الأخرى التي قامت باستعراض، وحسب الاقتضاء، تحديث وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، واعتمدت مؤشرات ذات صلة وقدمت تقاريرها الوطنية الخامسة؛

4- *يحث* الأطراف التي لم تفعل ذلك حتى الآن، على استعراض، وحسب الاقتضاء، تحديث وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وإلى اعتماد مؤشرات على المستوى الوطني، بأسرع ما يمكن، وفي أي حال من الأحوال في موعد أقصاه أكتوبر/تشرين الأول 2015، وإلى تقديم تقاريرها الوطنية الخامسة؛

5- *يدعو* جميع الأطراف إلى أن تقوم عند الضرورة بمواصلة وتسريع تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة نحو تحقيق مهام وأهداف وغايات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

4/5- تقرير عن التقدم المحرز فيما يتعلق بإشراك قطاع الأعمال

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعترف بالتطور الجاري للشراكة العالمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، وإذ يعترف بالعمل الرائد الذي اضطلعت به بعض الأطراف في الاشتراك مع قطاع الأعمال من أجل تنفيذ الاتفاقية، كما يدل على ذلك العدد المتزايد من المبادرات الوطنية والإقليمية المتعلقة بقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي،

وإذ يحيط علما بالنتائج والتوصيات المنبثقة عن الاجتماع الثالث للشراكة العالمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، والذي عُقد في مونتريال، كندا يومي 2 و3 أكتوبر/تشرين الأول 2013،

وإذ يحيط علما بتنظيم منتدى الأعمال المقبل، والذي سيشمل الاجتماع القادم للشراكة العالمية، خلال الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد في بيونغ تشانغ، جمهورية كوريا،

وإذ يسلم بأن المشاركة النشطة لقطاع الأعمال تشكل عنصرا هاما لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يعترف بأن أغلب الشركات في جميع أنحاء العالم لا تدرك أهمية أو منافع التنوع البيولوجي في أنشطتها أو الآثار الإيجابية لتعميم قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في نماذج أعمالها وفي سلاسل الإمداد،

وإذ يدرك بأهمية إشراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، وخصوصا في البلدان النامية، وحاجتها إلى بناء القدرات والدعم،

وإذ يلاحظ وجود فجوات فيما يتعلق بالإبلاغ عن أنشطة قطاع الأعمال والحاجة إلى تقديم بيانات إضافية وأنماط من الإجراءات من جانب قطاع الأعمال، للمساعدة في اتخاذ مقررات مستنيرة فيما يتعلق بإشراك قطاع الأعمال،

وإذ يقدّر العمل الهام الجاري بشأن موضوع التجارة البيولوجية والذي تضطلع به مختلف المنظمات،

وإذ يفهم أن الشراء المستدام، في القطاعين العام والخاص على حد سواء، يمكن أن يكون دافعا رئيسيا للتغيير في العديد من قطاعات الأعمال، ولذلك ينبغي تشجيعه،

وإذ يقرّ بالدور الهام للحكومات في حماية وإدارة التنوع البيولوجي والحياة في انسجام مع الطبيعة على النحو الأمثل،

1- *يدعو* الأطراف، مع مراعاة سياساتها الوطنية واحتياجاتها وأولوياتها، إلى أن تضطلع بما يلي:

(أ) تعمل، بالتعاون مع أصحاب المصلحة والمنظمات الأخرى، على وضع آليات مبتكرة لدعم الشراكة العالمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي والمبادرات الوطنية والإقليمية المرتبطة بها؛

(ب) تتعاون مع الشراكة العالمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي والمبادرات الوطنية والإقليمية المرتبطة بها من أجل المساعدة في إعداد التقارير التي تقدمها شركات الأعمال عن الجهود التي تبذلها لتعميم أهداف الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، وكذلك الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وتوفير هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات مع تقديم ملخص شامل أيضا إلى مؤتمر الأطراف في الاجتماعات المقبلة؛

(ج) تسعى، بالتشاور مع المجتمع المدني، إلى تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل التشجيع على وضع وتنفيذ استراتيجيات التنوع البيولوجي داخل قطاع الأعمال، بما في ذلك ما يتعلق بحشد الموارد، وتعزيز بناء القدرات؛

(د) تعزز، من خلال الشراكات، أنشطة المجتمعات المحلية من أجل التنفيذ الفعال لأهداف الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، وكذلك الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(هـ) تواصل العمل من أجل تهيئة بيئة تمكينية، استنادا إلى المقررات القائمة، بحيث يمكن للشركات أن تنفذ بشكل فعال أهداف الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، وكذلك الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع مراعاة احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ووضع الأطر المناسبة لتلبية هذه الاحتياجات فيما يخص المسؤولية الاجتماعية والبيئية؛

(و) تشجع مراعاة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المتصلة بقطاع الأعمال في المحافل المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، وتسعى، قدر الإمكان، إلى دمج هذه القضايا في اعتباراتها ونتائجها، واحترام اختصاصات هذه المحافل؛

2- *يشجع* شركات الأعمال على أن تضطلع بما يلي:

(أ) تحلل آثار قرارات وعمليات شركات الأعمال على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإعداد خطط عمل لإدماج التنوع البيولوجي في عملياتها؛

(ب) تدرج في أطر الإبلاغ الخاصة بها اعتبارات متعلقة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتضمن تجسيد الإجراءات التي تتخذها الشركات، بما في ذلك أنشطة سلاسل إمداداتها، مع مراعاة أهداف الاتفاقية وأهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ج) تعزز قدرات المستويات العليا في الإدارة والموظفين التنفيذيين وسلاسل الإمداد بخصوص المعلومات المتعلقة بمنافع التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والآثار التي تمس التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(د) تدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في سياسات الشراء؛

(هـ) تشارك بنشاط في استراتيجية حشد الموارد لاتفاقية التنوع البيولوجي لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

3- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، رهنا بتوافر الموارد، بالإضافة إلى العمل المحدد في المقررات السابقة، بما يلي:

(أ) يدعم الأطراف، ولا سيما في البلدان النامية، في جهودهم الرامية إلى تعزيز إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في قطاع الأعمال؛

(ب) يساعد الشراكة العالمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي والمبادرات الوطنية والإقليمية المرتبطة بها، حسب الاقتضاء وبالتعاون مع برامج أخرى، فيما يخص تحديد أنماط من الإجراءات، على وضع تقارير عن التقدم الذي تحرزه شركات الأعمال في تعميم التنوع البيولوجي للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه السادس ومؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، من خلال وسائل منها عقد حلقة عمل تقنية بشأن أطر الإبلاغ المعتمدة في هذا المجال؛

(ج) يساعد الشراكة العالمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي والمبادرات الوطنية والإقليمية المرتبطة بها من أجل دعم بناء قدرات قطاع الأعمال بهدف تعميم التنوع البيولوجي في قرارات شركات الأعمال؛

(د) يوسع نطاق دور الشراكة العالمية بشأن الأعمال والتنوع البيولوجي والأعمال لتعزيز دور قطاع الأعمال في تنفيذ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي كل على حدة، من خلال تحديد المعالم الرئيسية في الفترة المؤدية إلى عام 2015 وإعداد إرشادات في مجال الأعمال لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(هـ) يعزز التعاون وأوجه التآزر مع المنتديات الأخرى بشأن المسائل ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وإشراك قطاع الأعمال فيما يتعلق بأمور منها مؤشرات السلع الأساسية والإنتاج والاستهلاك المستدامان؛

(و) يجمع المعلومات ويحلل أفضل الممارسات والمعايير والبحوث المتعلقة بتقييم خدمات النظم الإيكولوجية، لتيسير عمليات تقييم المساهمات التي يقدمها قطاع الأعمال لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، والمساعدة في نشر هذه المعلومات على مختلف المنتديات ذات الصلة من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من المنافع لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي.

5/5- إشراك الحكومات دون الوطنية والمحلية

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفذ الاتفاقية،

1- *إذ يلاحظ* أهمية تضمين التنوع البيولوجي في التدابير الرامية إلى التصدي لتحديات التوسع الحضري المستدام والمتخذة من جانب الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والوكالات العاملة في منظومة الأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الأمم المتحدة – الموائل) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والحكومات دون الوطنية والمحلية والمنظمات الداعمة لها، مثل المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية – الحكومات المحلية من أجل الاستدامة، وفي سياق خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد 2015 وأهداف التنمية المستدامة،

2- *وإذ يحيط علما مع التقدير* بالمساهمة القيّمة للموظف المؤقت المعار من المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية – الحكومات المحلية من أجل الاستدامة، الذي تعتمد عليه الأمانة حاليا في إجراء أعمالها المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على المستويين دون الوطني والمحلي،

3- *يشجع* الأطراف التي لا تزال بصدد إعداد تقاريرها الوطنية الخامسة على إدراج تقارير عن التنفيذ دون الوطني والمحلى وتوفير أمثلة ملموسة على التنسيق بين مختلف مستويات الحكومة؛

4- *يوصى* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يرحب* بالجهود المبذولة لتحديد التحديات والحلول المرتبطة بأنماط التوسع الحضري الجارية ولفت الانتباه إليها، مثل منشور دراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي لصناع السياسات على المستويين المحلي والإقليمي والتقييم العالمي المعنون *"التوسع الحضري والتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية: التحديات والفرص"*،[10] *ويشجع* على نشرها واستعمالها على نطاق واسع؛

2- *يدعو* الأطراف إلى زيادة جهودهم لتحقيق ودعم وتوجيه التوسع الحضري الاستراتيجي والمستدام عن طريق العمل جنبا إلى جنب مع الحكومات دون الوطنية والمحلية لتحقيق أهداف أيشي، وخاصة تعزيز الاستراتيجيات وخطط العمل المحلية ودون الوطنية للتنوع البيولوجي؛

3- *يدعو* الأطراف إلى إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في تخطيطهم الحضري وشبه الحضري وفى البنية الأساسية مثل "البنية التحتية الخضراء"، وتدعيم قدرات الحكومات دون الوطنية والمحلية على إدراج التنوع البيولوجي في التخطيط الحضري؛

4- *يشجع* الأطراف على دعم المبادرات ذات الصلة التي تسهم في تحقيق الأنماط المستدامة للتوسع الحضري، مثل مبادرة المحيط الحيوي الحضري (URBIS)، والشبكة الدولية للأقاليم الابتكارية البحرية (MITIN)، وشبكة مدن البحر المتوسط من أجل التنوع البيولوجي (MediverCities) ضمن غيرها؛

5- *يشجع* الحكومات دون الوطنية والمحلية على المساهمة في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وذلك عن طريق دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في خطط التوسع الحضري المستدام تحديدا، بما في ذلك النقل المحلي، والتخطيط المكاني، وإدارة المياه والنفايات؛ وتعزيز الحلول القائمة على الطبيعة؛ ورصد وتقييم حالة التنوع البيولوجي والتقدم للحفاظ عليه؛ وإدماج حفظ التنوع البيولوجي كحل لتغير المناخ؛ وإعطاء

[10] نشر في عام 2013 كمنشور متاح للجمهور في http://link.springer.com/book/10.1007%2F978-94-007-7088-1.

الأولوية لقضايا التنوع البيولوجي من خلال توضيح الآثار الإيجابية للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي على مواضيع أخرى، مثل الصحة والطاقة المتجددة وسبل العيش؛

6- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوفر الموارد، زيادة الجهود الرامية إلى تحقيق ما يلي:

(أ) تعميم التنوع البيولوجي في عمل سائر الوكالات والشركاء الرئيسيين المنخرطين في العمل على المستويين دون الوطني والمحلي؛

(ب) مساعدة الأطراف والحكومات دون الوطنية والمحلية، وشركائها، على دمج مساهمة الحكومات دون الوطنية والمحلية على نحو أكثر فعالية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ج) التعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، بشأن القضايا ذات الصلة بالتنفيذ على المستويين دون الوطني والمحلي، مثل العمل مع أمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية (اتفاقية رامسار) فيما يتعلق بقضايا الأراضي الرطبة في المناطق الحضرية وشبه الحضرية.

6/5- إشراك أصحاب المصلحة

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،

إذ يرحب بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن إشراك أصحاب المصلحة،[11]

يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 2/10 بشأن اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وعلى وجه الخصوص الفقرة 3 (أ) بشأن تمكين المشاركة على جميع المستويات من أجل تعزيز الإسهامات الكاملة والفعالة للمرأة والمجتمعات الأصلية والمحلية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى في التنفيذ الكامل لأهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإذ يسلم بثراء وأهمية تجارب أصحاب المصلحة والفرص التي تتيحها اجتماعات الاتفاقية وبروتوكوليها لتعزيز تنفيذها بفعالية،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الأمانة وأصحاب المصلحة لدعم الأطراف في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها، وإمكانات تعزيز هذه الجهود دعما لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

1- *يرحب* بعقد جلسة/حوار خاص غير رسمي يهدف إلى إبراز التحديات والفرص المتصلة بتحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، التي استُرشد بها في مداولات الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك الجزء الرفيع المستوى؛

2- *يرحب أيضا* بوضع سبل ووسائل وآليات مناسبة مثل منتدى لأصحاب المصلحة قبل اجتماعات مؤتمر الأطراف، من اجل تعزيز المشاركة الفعالة وفي الوقت المناسب لأصحاب المصلحة في اجتماعات وعمليات الاتفاقية وبروتوكوليها وهيئاتها الفرعية؛

3- *يشجع* الأطراف على تعزيز الممارسات والآليات من أجل تعزيز مشاركة أصحاب المصلحة، بمن فيهم الشباب، في المشاورات وعمليات صنع القرار المرتبطة بالاتفاقية وبروتوكوليها على المستويين الإقليمي والوطني؛

4- *يدعو* الأطراف إلى العمل بفعالية على إشراك أصحاب المصلحة، بمن فيهم الشباب، في إعداد وتنفيذ الجيل الجديد من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي ودعم المبادرات التي تسعى إلى تعزيز هذه المشاركة؛

5- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يدرج ممارسات وآليات مناسبة، بما في ذلك أدوات اتصال حديثة، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة وفي الوقت المناسب لأصحاب المصلحة في العمليات والاجتماعات المقبلة للاتفاقية وبروتوكوليها وهيئاتها الإدارية، وذلك بالتشاور مع مكتب الاجتماع المعني والاستفادة الكاملة من الدروس المستفادة من الاتفاقية وغيرها من الخبرات الدولية والتطورات المستجدة في الممارسات التشاركية على المستوى الدولي؛

6- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتقديم معلومات عن وسائل لتمكين المشاركة الشاملة لأصحاب المصلحة في المبادرات ذات الصلة وعن الفرص والخبرات والتجارب التي يمكن أن يتيحها أصحاب المصلحة، مع مراعاة أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الأنشطة السابقة.

---

[11] UNEP/CBD/WGRI/5/11.

7/5- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،

إذ يكرر تأكيد المقررين 20/10 و6/11 الصادرين عن مؤتمر الأطراف،

وإذ يرحب مع التقدير بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى[12] والتقرير المرحلي المتعلق ببرنامج العمل المشترك بشأن الصلات بين التنوع البيولوجي والثقافي،[13] والإطار الاستراتيجي الجديد لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وصلته بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي،[14] والتقرير المرحلي المتعلق بالشراكة الدولية لمبادرة ساتوياما: من التشكيل إلى الممارسة الحالية،[15]

وإذ يسلم بالقدر الكبير من العمل الذي اضطلع به الأمين التنفيذي والتقدم المحرز في تعزيز التعاون بين الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى،

وإذ يرحب بالتعاون بين أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في مجالات الإدارة المشتركة للمعلومات،

وإذ يسلم بأهمية الشراكة التعاونية في مجال الغابات من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات،

وإذ يرحب بمبادرة وضع دليل منقح للمستخدمين للمبادئ التوجيهية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التنوع البيولوجي وتطوير السياحة[16] ويدعو الأطراف وغيرها من الحكومات إلى استخدامها وإبلاغ الأمين التنفيذي عن تطبيقها،

وإذ يدرك الثغرات القائمة في مجال تعزيز التعاون والتنسيق على المستوى الوطني،

1- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يراعي أيضا، رهنا بتوافر الموارد، وبالإشارة إلى الفقرة 17 من المقرر 6/11 والفقرة 4 من المقرر 28/11، في تقريره عن هذا العمل المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر ما يلي:

(أ) التقارير المقدمة من الأطراف استجابة للإخطار 2013-120 (المرجع رقم SCBD/OES/OJ/moc/82999)؛

(ب) المقررات والقرارات الصادرة مؤخرا عن الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

(ج) المشاريع الجارية ذات الصلة مثل مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن أوجه التآزر بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

(د) الآراء التي أعربت عنها الأطراف في الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى؛

(هـ) تقرير عن الشراكات التعاونية مع أمانة اتفاقية رامسار لإذكاء الوعي بالحلول القائمة على النظم الإيكولوجية من اجل إدارة موارد المياه وبناء القدرات في هذا الشأن؛

---

[12] UNEP/CBD/WGRI/5/8.

[13] UNEP/CBD/WGRI/5/INF/14.

[14] UNEP/CBD/WGRI/5/INF/22.

[15] UNEP/CBD/WGRI/5/INF/24.

[16] http://www.cbd.int/doc/programmes/tourism/tourism-manual-en.pdf.

(و) تقرير مرحلي عن المبادرات الجارية مثل نظام الإبلاغ عبر الإنترنت ومبادرة InfoMEA، ولا سيما فيما يخص علاقاتها بمتطلبات الإبلاغ العامة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من التطورات الجارية وإشراك الأمانة في هذه المبادرات؛

2- *يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يرحب* بالجهود التي تبذلها مجالس إدارة الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي لمواءمة استراتيجياتها وخططها مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

2- *يدعو* فريق الاتصال للاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو إلى أن يوليا الاعتبار الواجب لضرورة تعزيز الجهود المبذولة في مجال الرصد على أفضل وجه وتحسين الفعالية من خلال استخدام أطر رصد ونظم مؤشرات متسقة؛

3- *إذ يساوره القلق* إزاء النتائج والاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل الثاني التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في مساهمته المقدمة في *تقرير التقييم الخامس*،[17] يحث الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين على اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة جميع آثار تغير المناخ المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتعزيز أوجه التآزر مع الأعمال ذات الصلة المضطلع بها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ [وتطبيق المشورة المتفق عليها في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في عام 2012 بشأن تطبيق الضمانات الاجتماعية والبيئية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، لتحقيق أقصى قدر ممكن من المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أنشطتها المتعلقة بالمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها[18]؛] [*ويدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة تكثيف جهودها لتعزيز مساهمة أنشطة خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي؛]

4- *يؤكد* أهمية دعم أهداف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي لتحسين التعاون والتواصل والتنسيق على المستوى الوطني مع المنظمات والعمليات ذات الصلة *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي بالتعاون مع المنظمات والعمليات المعنية، بمواصلة تيسير بناء القدرات اللازمة لدعم نقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في هذا الصدد؛

5- *وإذ يسلم* بضرورة بذل جهد شامل جانب جميع العمليات ذات الصلة لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، *يكرر تأكيد* أهمية اتباع نهج على نطاق منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها في إطار عقد الأمم المتحدة للتنوع

---

[17] الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، *Climate Change 2014: Impacts, Adaptation and Vulnerability* (تغير المناخ عام 2014: التأثيرات والتكيف وسرعة التأثر) (متاح على الموقع التالي: https://www.ipcc.ch/report/ar5/wg2).

[18] يستخدم الاسم المختصر +REDD كاختزال لعبارة "خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، والمحافظة على مخزون الكربون في الغابات؛ والإدارة المستدامة للغابات؛ وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية"، وذلك تمشيا مع الفقرة 70 من المقرر 1/م أ-16 الصادر عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ويستخدم الاسم المختصر +REDD تيسيرا للأمر فقط، دون أي محاولة لاستباق المفاوضات الجارية حاليا أو التي تجري مستقبلا في إطار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. ويستخدم المختصر +REDD للتسهيل فقط دون أي محاولة لاستباق المفاوضات الجارية أو المستقبلية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

البيولوجي؛[19] *ويرحب* بتقرير فريق إدارة البيئة بشأن الأنشطة ذات الصلة التي اضطلع بها فريق إدارة القضايا المعني بالتنوع البيولوجي[20] *ويدعو* الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى إلى مواصلة جهودها الرامية إلى مواصلة إدماج أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في منظومة الأمم المتحدة برمتها، بما في ذلك من خلال فريق إدارة البيئة وغيره من المبادرات ذات الصلة؛

6- *يرحب* بنتائج المؤتمر الأوروبي الأول المتعلق بتنفيذ البرنامج المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واتفاقية التنوع البيولوجي بشأن أوجه الترابط بين التنوع الثقافي والبيولوجي، بما في ذلك، على وجه الخصوص، إعلان فلورنسا بشأن الصلات بين التنوع البيولوجي والثقافي؛[21]

7- *يؤكد* أن مشاركة اتفاقية التنوع البيولوجي في الشراكة التعاونية في مجال الغابات لا تزال هامة من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي، بوصفه عضوا في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، أن يشارك بفعالية، في حدود الموارد المتاحة، في عمل الشراكة التعاونية في مجال الغابات، بما في ذلك مشاركته في العملية الجارية لاستعراض الترتيب الدولي المتعلق بالغابات في إطار منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، بغية معالجة القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي معالجة كافية؛

8- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل دراسة أهم الاحتياجات في مجال بناء القدرات وإذكاء الوعي بخصوص التعاون مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على المستوى الوطني.

---

[19] انظر قرار الجمعية العامة 161/65.

[20] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، *Advancing the Biodiversity Agenda: A UN System-wide Contribution*. تقرير صادر عن فريق إدارة البيئة، (EMG/1320/GEN) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2010، متاح على الموقع التالي: http://unemg.org.

[21] انظر http://landscapeunifi.it/en/call.

8/5- التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة

ألف- التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،

1- *يحيط علما مع التقدير* بالتقرير عن أعمال فريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية؛[22]

2- *يحيط علما* بتوصيات دهرادون/تشيناي والإرشادات ذات الصلة بشأن إدراج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر التي أعدها فريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية استجابة للفقرتين 4 (أ) و(ب) من المرفق بالمقرر 22/11؛[23]

3- *يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 6/10 والمقرر 22/11،

وإذ يشير إلى الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية التي اعتمدت في عام 2000 في مؤتمر قمة الألفية،[24] وأهداف ومواد اتفاقية التنوع البيولوجي، وأهداف أيشي العشرين للتنوع البيولوجي الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والتي اعتمدت في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشان التنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، والتي أكد فيها رؤساء الدول والحكومات جملة أمور، من بينها القيمة المتأصلة للتنوع البيولوجي وكذلك الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه في الحفاظ على خدمات النظم الإيكولوجية وأقروا بمدى جسامة فقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظام الإيكولوجي وشددوا على أن ذلك يقوض التنمية العالمية وأكدوا أيضا أن القضاء على الفقر هو أكبر تحد عالمي يواجه العالم الآن ويمثل شرطا لا غنى عنه من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يقر بالعمليات المتصلة بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ أن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عرّف "منافع الطبيعة للناس" للإشارة إلى "جميع المنافع التي تحصل عليها الإنسانية من الطبيعة. وتدخل في هذه الفئة سلع النُظم الإيكولوجية وخدماتها، سواء نظر إليها منفصلة أو مجتمعة. وفي سياق نُظم المعرفة الأخرى، تشير هبات الطبيعة والمفاهيم المماثلة إلى منافع الطبيعة التي يستمد منها الناس نوعية حياة طيبة. وتدخل في هذه الفئة العريضة أيضا جوانب الطبيعة التي قد تكون سلبية للناس، مثل الآفات أو مسببات الأمراض أو الضواري. وتنطوي جميع منافع الطبيعة على قيمة مرتكزة على الإنسان، بما في ذلك القيم العملية – وهي المساهمات المباشرة وغير المباشرة لخدمات النُظم الإيكولوجية في نوعية حياة طيبة، يمكن أن يُنظر إليها من حيث إشباع

---

[22] UNEP/CBD/WGRI/5/INF/11.

[23] المرفقان الأول والثاني من UNEP/CBD/WGRI/5/6.

[24] انظر قرار الجمعية العامة 2/55.

التفضيل والقيم العلاقية، التي تسهم في علاقات مرغوبة، مثل العلاقات فيما بين الناس والعلاقات بين الناس والطبيعة، مثل فكرة "العيش في وئام مع الطبيعة"،[25]

وإذ يقر بالحاجة إلى القدرات المتزايدة لتعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية على جميع المستويات وبالنسبة لجميع القطاعات والجهات الفاعلة[، مع إدراك لشراكة بوسان للتعاون الإنمائي الفعال من المنتدى الرابع رفيع المستوى بشأن فعالية المعونة]،[26]

وإذ يضع في الاعتبار أن العديد من المجتمعات المحلية الفقيرة حاليا عملت بشكل تقليدي على صون الطبيعة والتنوع البيولوجي بفعالية مثلا من خلال مختلف أشكال المناطق والأقاليم التي تصونها المجتمعات الأصلية والمحلية وبالتالي استخدمت التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإذ يضع في الاعتبار أيضا المبادرات ذات الصلة مثل مبادرة ساتوياما بما يتسق مع المقررين 32/10 و25/11، والعيش بحالة جيدة في انسجام وتوازن مع أمنا الأرض[27] والمبادرات من المناطق والأراضي التي تحفظها المجتمعات الأصلية والمحلية ودراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي،

1- *يعرب عن تقديره* لفريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية لإكمال الأعمال المطلوبة في المقررين 6/10 و22/11؛ *ويحيط علما* بتوصيات وإرشادات دهرادون/تشيناي،[28] التي أعدها فريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية والتي استخلص منها الفريق العامل عناصر في اجتماعه الخامس ونقحها؛

2- *يشجع* الأطراف على أن تدرج التنوع البيولوجي ومنافع الطبيعة للناس، بما في ذلك خدمات النظم الإيكولوجية ووظائفها، في استراتيجيات ومبادرات وعمليات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، على جميع المستويات، وإدراج شواغل وأولويات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من الخطط والسياسات والبرامج الملائمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها ورصد وتقييم وإعداد تقارير، من خلال المؤشرات والأدوات الملائمة، وإدراج هذه المعلومات ضمن أمور أخرى في تقريرها الوطني إلى الاتفاقية؛

3- *يشجع* الأطراف على وضع نُهج لبناء قدرات خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية على الصمود أمام مخاطر تغير المناخ والمخاطر الطبيعية والتكيف مع الإجهاد البيئي والضغوط الأخرى التي يحدثها الإنسان كي تُراعى في الاستراتيجيات وخطط العمل القطاعية/الإنمائية الوطنية، ضمن عدة أمور أخرى؛

4- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية والقطاع الخاص على إقرار ومراعاة القيم المتنوعة والشاملة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك قيمه الروحية والثقافية واستخدام النهوج الملائمة والفعالة غير القائمة على آليات السوق والقائمة على آليات السوق والتي تستند إلى الحقوق ومراعاة الظروف الرؤى والنهوج الوطنية مثل العيش بحالة جيدة في انسجام وتوازن مع أمنا الأرض وإقامة مجتمع فعال من حيث الموارد في سياق الجهود المبذولة المشار إليها أعلاه؛

---

[25] تقرير الدورة الثانية للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والتي عقدت في أنطاليا، تركيا، 9-14 ديسمبر/كانون الأول 2013 (IPBES/2/17، الصفحة 44).

[26] انظر: www.aideffectiveness.org/busanhlf4/images/stories/hlf4/OUTCOME_DOCUMENT_-_FINAL_EN.pdf.

[27] http://ucordillera.edu.bo/descarga/livingwell.pdf.

[28] المرفقان الأول والثاني من UNEP/CBD/WGRI/5/6.

5- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين على التأكد من أنها تقوم، في سياق جهودها المبذولة لإدراج التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات والمبادرات والعمليات المتعلقة بالتنمية، بتحديد وتعزيز السياسات والأنشطة والمشاريع والآليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتنمية التي تعزز المجتمعات الأصلية والمحلية والفئات الفقيرة والمهمشة والمستضعفة التي تعتمد مباشرة على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في سبل عيشها، وإقرار دور العمل الجماعي للمجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته؛

6- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين على دعم المناطق والأراضي التي تحفظها المجتمعات المحلية والأصلية والإدارة على مستوى المجتمعات المحلية، والاستخدام المستدام المألوف الحوكمة الرشيدة للتنوع البيولوجي وضمان مشاركتها الكاملة والفعالة في عمليات صنع القرار بما في ذلك من خلال نهج قائم على الحقوق ومع مراعاة الصكوك الدولية والقوانين المتصلة بحقوق الإنسان وفقا للتشريعات الوطنية؛

7- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين والمجتمعات الأصلية والمحلية على تحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة من إدراج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية التي يمكن أن تساهم في المضي قدما بالقضاء على الفقر وتحقيق التنمية وتبادل هذه المعلومات باستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية، والسبل الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

8- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين والمجتمعات لأصلية والمحلية على اتخاذ خطوات لتحديد وتجاوز الحواجز التي تعترض تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف، مثل انعدام التنسيق بين القطاعات والموارد وترتيب الأولويات السياسية من أجل إدراج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية بشكل فعال، وتقاسم الدروس المستفادة والنهوج أو الطرق المستخدمة في تجاوز الحواجز باستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات؛

9- *يدعو* الأطراف وغيرها، حسب الاقتضاء، إلى تهيئة أو تعزيز البيئة التمكينية وقدرات الأطراف والمجتمعات المحلية والمنظمات والأفراد من أجل إدراج بشكل فعال أوجه الترابط بين التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية والقضايا الشاملة ذات الصلة من خلال توفير الموارد التقنية والمالية اللازمة؛

10- *يرحب* بعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس الذي تضمن إعداد إرشادات تشيناي لإدراج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية الواردة في المرفق بهذه الوثيق *ويوصي* بتطبيقها من قبل الأطراف والمنظمات المعنية بالقضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية، حسب الاقتضاء، وفقا للظروف والأولويات الوطنية، *ويوصي* بأخذها في الحسبان في خططهم وسياساتهم وإجراءاتهم ذات الصلة، وفي تنفيذ البرامج ذات الصلة؛

11- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، رهنا بتوافر التمويل والموارد البشرية، بما يلي:

(أ) مواصلة العمل الذي طلب مؤتمر الأطراف القيام به في المقررين 6/10 و22/11، من أجل الإدراج الفعال للتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، بما في ذلك المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

(ب) مساعدة الأطراف على تنفيذ إرشادات تشيناي لإدراج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر الواردة في المرفق بهذه الوثيقة.

باء- إدراج التنوع البيولوجي في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،

1- *يرحب* بالمعلومات الواردة في الوثيقة الإعلامية المعنونة "إدراج التنوع البيولوجي وأهداف أيشي التنوع البيولوجي في عمليات إعداد خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة"؛[29]

2- *يوصي* بأن ينظر مؤتمر الأطراف في إدراج المقررات الرئيسية التي اتخذت في اجتماعه الثاني عشر، بما في ذلك تلك المتعلقة بإدماج التنوع البيولوجي في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة في مجموعة أوسع من المقررات التي يمكن أن تكون مجتمعة معروفة باسم "خارطة طريق بيونغ شانغ لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي"، اعترافا بالبلد المضيف للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

3- *يوصي أيضا* بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد مقرر على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يشدد* على الحاجة إلى خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتغلب على أسباب فقدان التنوع البيولوجي *ويشجع* الأطراف وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة في المناقشات المتعلقة بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة والنظر في السبل الكفيلة بإبراز الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها والرؤية ذات الصلة لعام 2050 في أهداف وغايات ومؤشرات التنمية المستدامة، وإبراز الأهمية الحاسمة للتنوع البيولوجي وخدمات ووظائف النظم الإيكولوجية لتحقيق التنمية المستدامة؛

2- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي، رهنا توافر التمويل والموارد البشرية؛

(أ) مواصلة الأعمال التي طلب مؤتمر الأطراف القيام بها بموجب المقررين 6/10 و22/11، في سياق تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي العشرين للتنوع البيولوجي، مع مراعاة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة[30] والتقرير الختامي للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة والمعني بأهداف التنمية المستدامة والمفاوضات بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة وتقديم تقارير عن الجهود التي يبذلها كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

(ب) مواصلة التعاون مع الشركاء الرئيسيين للمساهمة بنشاط في المناقشات المتصلة بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة ومتابعة الخلاصة والنواتج ذات الصلة وإبلاغ الأطراف بأي تطورات هامة متصلة بالتنوع البيولوجي؛

(ج) دعم الأطراف من خلال مواصلة المشاركة في العمليات الجارية لضمان إدراج التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية بشكل مناسب في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف وغايات ومؤشرات التنمية المستدامة، ومن خلال مواصلة مساعدة الأطراف في جهودها الرامية إلى إدراج التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية.

---

[29] UNEP/CBD/WGRI/5/INF/12.

[30] قرار الجمعية العامة 288/66.

المرفق

إرشادات تشيناي المتعلقة بإدراج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر

1- يكتسي التنوع البيولوجي أهمية بالغة في القضاء على الفقر، بسبب ما يوفره، حسب الاقتضاء، من سلع أساسية ووظائف وخدمات النظام الإيكولوجي. وهو يشكل جزءا لا يتجزأ من قطاعات التنمية الرئيسية مثل الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك، والرعي، والسياحة، ضمن غيرها، والتي يعتمد عليها حوالى 1,5 مليار شخص اعتمادا كبيرا في كسب رزقهم. وتكون آثار التدهور البيئي بوجه عام وفقدان التنوع البيولوجي بوجه خاص أشد وطأة على الأشخاص الذين يعيشون بالفعل في فقر نظرا لعدم امتلاكهم لخيارات سبل عيش أخرى.

2- وعلى الرغم من أن العلاقة بين التنوع البيولوجي والفقر هي علاقة معقدة ومتعددة الأبعاد (بيئية، واجتماعية، وسياسية، وثقافية، واقتصادية) ومتعددة النطاقات وتشمل أطرافا فاعلة متعددة، فإن إدراج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية يمكن أن يتحقق عن طريق تحديد واغتنام الفرص ونقاط الانطلاق المحددة لكل سياق، وذلك بالنظر في مختلف الأسباب الجذرية والدوافع الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي الذي يؤدي إلى تفاقم الفقر، واتخاذ التدابير اللازمة للتغلب عليها. ويعتمد أيضا هذا الإجراء اعتمادا كبيرا على مختلف الرؤى والنهج التي تتبناها البلدان لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر على النحو المعترف به في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "المستقبل الذي نصبو إليه" (الفقرة 56). ويمكن أن تشتمل هذه الرؤى والنهج على الاقتصاد المراعي للبيئة كأداة متاحة لتحقيق التنمية المستدامة والمساهمة في القضاء على الفقر فضلا عن الحياة بحالة جيدة في انسجام وتوازن مع أمنا الأرض، وتعزيز الإدماج الاجتماعي وتحسين الرفاهية البشرية واستحداث فرص عمل وتوفير عمل لائق للجميع، مع الحفاظ على عمل النظم الإيكولوجية للأرض بشكل صحي.

3- ويحتاج هذا الإدراج أيضا إلى مراعاة الاختلافات القائمة في الظروف والأهداف والأولويات الوطنية، وكذلك القضايا الشاملة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأوجه عدم المساواة، وتعزيز فهم الذي حفظ على التنوع البيولوجي لا يمثل مشكلة يتعين حلها بقدر ما يمثل فرصة تساعد على تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية أوسع نطاقا، بالإضافة إلى تهيئة بيئة صحية وبناء مجتمع سليم. وهذا الإجراء مهم للتكيف والقدرة على التأقلم مع التغير المستمر في الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية. ومن الأهمية بمكان أيضا إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في السياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات على المستويين الإقليمي والوطني، وكذلك إدراج أبعاد التنمية المستدامة ومسألة القضاء على الفقر في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل دون الوطنية.

4- وتُقترح الإرشادات الطوعية التالية لتيسير إدراج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر من أجل تحقيق التنمية، وبالتالي التغلب على بعض الأسباب الجذرية والدوافع الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي والتي تحول دون القضاء على الفقر، ومعالجة القضايا الرئيسية من أجل تعزيز السياسات ذات الصلة وتيسير سبل القضاء على الفقر مع مراعاة الرؤى والنُهج التي تعتمدها البلدان والأولويات الوطنية وكذلك القضايا الشاملة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأوجه عدم المساواة، والظروف الخاصة للبلدان، ولا سيما البلدان النامية، فضلا الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو +20 "المستقبل الذي نصبو إليه". ومن المهم للغاية وضع في الاعتبار أنه لا يوجد نهج واحد يصلح لجميع البلدان، وأن هذه الإرشادات تحتاج، إذا ما طُبّقت، إلى التكيف مع الظروف والأولويات الوطنية.

5- والهدف من الإرشادات هو أن تستخدمها الأطراف والمنظمات المعنية بقضايا التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية، حسب الاقتضاء، وفقا للظروف والأولويات الوطنية، ومراعاتها في خططهم وسياساتهم وإجراءاتهم ذات الصلة وفي تنفيذ البرامج ذات الصلة.

1- إدراج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة

(أ) تحديد الروابط القائمة بين التنوع البيولوجي وبين القضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة، وكذلك الدوافع الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي والفقر، بوسائل منها استخدام أدوات طوعية محددة مثل رسم معالم الهشاشة الاجتماعية والبيئية، وتحديد السمات الإقليمية لبيئة الفقر، والدراسات التوزيعية التي تُقيّم الصلات المحددة على المستويين القطري والإقليمي بين التنوع البيولوجي والفقر؛ وضمان أن تراعي الأدوات المختارة الاعتبارات الجنسانية، وأن تنظر في تنوع وجهات النظر التي تبديها المجتمعات الأصلية والمحلية والنساء والفقراء والمهمشون والمستضعفون؛

(ب) تعزيز إدراج شواغل وأولويات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط العمل الاستراتيجية المحلية والإقليمية للتنوع البيولوجي، وغيرها من الخطط والسياسات والبرامج الملائمة لتحقيق أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع مراعاة الرؤى والنهج المختلفة التي تعتمدها البلدان لتحقيق التنمية المستدامة؛

(ج) تعزيز إدراج شواغل التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في استراتيجيات التنمية وخطط التنمية القطاعية الوطنية، وفي نظم المحاسبة الوطنية والنظم الضريبية، حسب الاقتضاء، وتنفيذها. وقد يساهم استخدام أدوات اقتصادية وطنية مساهمة فعالة في دمج موضوع الفقر والبيئة في التخطيط الوطني؛

(د) استخدام، حسب الاقتضاء، مؤشرات التنوع البيولوجي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك المؤشرات المستخدمة في الأهداف الإنمائية للألفية، ومعالم ريو، ومؤشرات معالجة كل من التنوع البيولوجي والفقر لتحقيق التنمية المستدامة، يتم تكييفها حسب الاقتضاء وفقا للظروف والأولويات الوطنية؛

(هـ) إدراج التنوع البيولوجي وخدمات ووظائف النظم الإيكولوجية، في تنفيذ نواتج المناقشات الجارية في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة؛

2- تقليل الآثار السلبية وتيسير المشاركة

(أ) إعداد وتنفيذ خطط فعالة لإدارة التنوع البيولوجي من أجل تقليل و/أو تخفيف حدة أي أثر من الآثار السلبية المحتملة على الموارد البيولوجية ورفاهية المجتمع، في سياق القضاء على الفقر وتحقيق التنمية بوسائل من بينها ما يلي:

(1) تحديد الأشخاص ذوي الخبرة والمنظمات على المستوى الوطني (مثل نقطة الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي أو وكالة التعاون الإنمائي) والمستوى دون الوطني (مثل المجتمعات الأصلية والمحلية) لتقديم المساعدة التقنية أو المشورة بشأن وضع هذه الخطط لكل قطاع يجري فيه إدراج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية؛ وتعزيز تنفيذ هذه الخطط؛

(2) تصميم واستخدام أدوات/آليات تتيح تجنب الآثار السلبية على الاستخدام العرفي والحصول على الموارد البيولوجية التي تتمتع بها المجتمعات المحلية، وفقا للتشريعات الوطنية؛

(3) تحسين مستوى نظم الرعي بما يضمن الأمن الغذائي وحفظ التنوع البيولوجي في الوقت نفسه؛

(4) إدراج خبراء المجتمعات الاصلية في جميع العمليات؛

(ب) تشجيع المشاورات الواسعة النطاق مع أصحاب المصلحة، والتي تراعي الاعتبارات الجنسانية، بوسائل منها مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة عن علم على النحو المعرف في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتأخذ في الاعتبار المدخلات المتأتية من هذه العملية خلال وضع خطط الإدراج القطاعي من أجل تحديد الآثار السلبية المحتملة، ووضع التدابير المناسبة لتقليلها/ تخفيف حدتها، وتنفيذ الخطط، ورصدها وتقييمها؛

(ج) التشجيع، حسب الاقتضاء، على تنفيذ تدابير وقائية مثل التسلسل الهرمي للتخفيف لتفادي الآثار السلبية على التنوع البيولوجي وتكامل النظام الإيكولوجي وتحسين سبل عيش المجتمعات الأصلية والمحلية ورفاهيتها على المدى الطويل، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفقراء والمهمشين والمستضعفين على وجه الخصوص، وفقا للظروف والأولويات الوطنية، وذلك من خلال الاضطلاع بما يلي:

(1) اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية في إدارة الأراضي، وحصول الفقراء والذين لا يملكون أرضا على الموارد الطبيعية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والمجتمعات الأصلية والمحلية والفئات المهمشة؛

(2) اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، في جميع القطاعات من المستوى المحلي إلى المستوى الوطني، لتعزيز الأنماط الأكثر استدامة في استخدام الموارد التي تحافظ على التنوع البيولوجي وخدمات ووظائف النظم الإيكولوجية للمجتمعات الفقيرة والضعيفة على وجه الخصوص، بما يتماشى مع الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو +20 المؤتمر "المستقبل الذي نصبو إليه"؛

(3) تعزيز الإدارة المجتمعية ودور العمل الجماعي في إدارة الموارد الطبيعية ونظم المعارف التقليدية للشعوب الأصلية؛

(4) وضع آليات للجبر على المستويين الوطني والمحلي، بما في ذلك إصلاح الضرر والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي والفقر، على أن يتحمل التكاليف الطرف المسؤول.

3- بناء القدرات وتهيئة البيئة التمكينية ودعم التمويل

ألف- تعزيز بناء القدرات

(أ) دعم وضع المناهج الدراسية المراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن أهمية الروابط وأوجه التفاعل بين التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والقضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامين، لمراحل التعليم الابتدائي والثانوي، والعالي؛

(ب) ودعم التدريب المشترك للممارسين في الوزارات والهيئات الأخرى ذات الصلة (بشأن استخدام المؤشرات ونظم الرصد من بين أمثلة أخرى)؛

(ج) تشجيع الأنشطة وتنسيقها وتحقيق التآزر فيما بين القائمين ببناء القدرات من خلال ما يلي:

(1) ضمان تنفيذ برامج بناء القدرات التي تتضمن المعارف العلمية والتقليدية على حد سواء، وتشمل العمليات التشاركية، والإدارة المجتمعية، واستخدام نهج النظام الإيكولوجي، وإدارة نظم الحياة، وتضع في الاعتبار احتياجات أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ولا سيما المجتمعات الأصلية والمحلية والنساء والشباب والمستضعفون والمهمشون؛

(2) إيلاء اهتمام خاص للمساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية، والحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك النهج غير القائمة على السوق، والإدارة المستدامة لخدمات النظم الإيكولوجية، وآليات الحفز المناسبة وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي، وتوسيع نطاق أفضل الممارسات، وتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(3) تشجيع وتيسير التعاون بين الشمال والجنوب وكذلك فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتبادل الخبرات؛

(4) تمكين صناع القرار المحليين من تقييم النتائج الفعالة للاستثمارات والمشاريع الإنمائية فيما يخص القضاء على الفقر وحماية التنوع البيولوجي.

باء- تعزيز البيئة التمكينية

(أ) مراعاة الخبرات وأفضل الممارسات الناجحة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية مثل نهج المناظر الطبيعية والتكيف القائم على النظام الإيكولوجي والإشراف البيئي والتسلسل الهرمي للتكيف والضمانات البيئية والإدارة الشفافة للأراضي من أجل إدراج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية من أجل تعزيز الآراء الشاملة ودرجة فهم التنوع البيولوجي وقيمه، من خلال التنسيق بين القطاعات، وتعزيز هيئات الرقابة؛

(ب) مراعاة أهمية القانون العرفي تمشيا مع المادة 10 (ج) وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛[31]

(ج) مراعاة أهمية القانون العرفي (تمشيا مع المادة 10 (ج)) لدى تناول القضايا المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية، وضرورة الاعتراف على النحو الواجب بالأقاليم والمناطق المحمية للشعوب والمجتمعات الأصلية ومعارفها التقليدية، وممارسات الحفظ كأساس للخطط المحلية لحفظ التنوع البيولوجي المحلي دون التدخل في نظم إدارتها العرفية (المساعدة على تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي)؛ ووضع خطط محلية لحفظ التنوع البيولوجي كأساس لبرامج القضاء على الفقر لخدمة سبل العيش المستدامة من أجل تعزيز الأساس اللازم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

جيم- توفير التمويل الكافي

(أ) تعميم الصلة بين التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر من أجل تحقيق التنمية المستدامة في برامج التعاون الإنمائي والمساعدة التقنية؛

(ب) توفير الدعم التقني والمالي لأنشطة تنمية القدرات التي تجمع بين التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة، وتوسيع نطاق آليات تمويل التنوع البيولوجي.

[31] قرار الجمعية العامة 295/61.

9/5- سحب المقررات

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،

إذ يشير إلى مقرر الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف الذي يفيد بإعادة تركيز عملية سحب المقررات نحو دعم استعراض تنفيذ المقررات القائمة وإرساء أساس جيد لاعتماد مقررات جديدة عن طريق دمج العملية والمقترحات المتعلقة بسحب المقررات في إعداد واعتماد مقررات جديدة بشأن الموضوع نفسه، متى أمكن، والطلب الموجه إلى هذا الفريق العامل بإعداد توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تبسيط عملية تحديد المقررات التي لا تزال سارية والوصول إليها،

يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يقرر* وقف العمل بالنهج الحالي لسحب المقررات والاستعاضة عن العملية الحالية بنهج جديد لاستعراض المقررات أو عناصر المقررات بطريقة تدعم التنفيذ وترسي أساسا جيدا لإعداد مقررات جديدة واعتمادها؛

2- *يقرر أيضا* إعادة تركيز عملية سحب المقررات، باستخدام أداة لتتبع المقررات عبر الإنترنت والتي سيجري تطويرها وتحديثها في آلية غرفة تبادل المعلومات بغية دعم استعراض المقررات القائمة، وتحسين عملية إعداد مقررات جديدة واعتمادها؛

3- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي:

(أ) العمل، بالاستناد إلى الأدوات الحالية، على وضع أداة لتتبع المقررات عبر الإنترنت وتحديثها في آلية غرفة تبادل المعلومات بهدف دعم استعراض المقررات الحالية وتحسين عملية إعداد واعتماد المقررات الجديدة؛

(ب) تنفيذ أداة تتبع المقررات عبر الإنترنت على أساس تجريبي واستخدامها لاستعراض مقررات الاجتماعين الثامن والتاسع لمؤتمر الأطراف وتجميع معلومات عن حالتها وأية معلومات أخرى ذات صلة على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر وإتاحة المعلومات ذات الصلة بنتائج هذه العملية للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية خلال اجتماعه السادس[32] للنظر فيها وإصدار توصية ملائمة لمؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث عشر؛

(ج) إعداد ملخص للمعلومات الواردة في أداة تتبع المقررات عبر الإنترنت وإتاحته للأطراف، حسب الاقتضاء؛

(د) تحديد الحالات التي يدل فيها إعداد واعتماد عناصر مقرر جديد بشأن الموضوع نفسه على أن المقرر السابق المعني: (1) سيحل محله حتما المقرر الجديد؛ و(2) قد لا يكون متسقا مع المقرر الجديد؛

(د) استكشاف تجربة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، ولا سيما اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،[33] في إدارة وتوحيد المقررات والقرارات، وإدراج مقترحات في المعلومات التي ستتاح وفقا للفقرة (ب) أعلاه؛

---

[32] رهنا بمقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني عشر بشأن إنشاء هيئة فرعية معنية بالتنفيذ على النحو الذي أوصى به الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس (انظر الفقرة 7 من مشروع المقرر الوارد في التوصية 2/5).

[33] الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 993، رقم 14537.

4- *يطلب* إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية خلال اجتماعه السادس،[34] أو إلى الهيئة اللاحقة له، النظر في المعلومات المقدمة من الأمين التنفيذي والمشار إليها في الفقرة 3 (ب) أعلاه وأن يعدّ توصية بخصوص الاقتراحات المتعلقة بالأداة المنفذة عبر الإنترنت لتتبع المقررات بعد المرحلة التجريبية كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث عشر.

المرفق

عرض عام للمعلومات التي يمكن إدراجها في أداة تتبع المقررات عبر الإنترنت

1- معلومات عن المقرر:

(أ) نوع المقرر – ما إذا كان المقرر "تشغيليا" أو "معلوماتيا"؛

(ب) حالة المقرر – ما إذا كان "مُطبّقا" أو "ملغيا" أو "منقضيا" أو "ساريا" أو "مسحوبا"؛

(ج) الكيان الذي يوجه إليه المقرر – مؤتمر الأطراف، أحد الأطراف/الأطراف، الحكومات الأخرى، الأمانة، مرفق البيئة العالمية، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، هيئات فرعية أخرى، المجتمعات الأصلية والمحلية، أصحاب مصلحة آخرون؛

(د) الجداول الزمنية – (ذات الصلة بالتنفيذ أو العملية)، حسب الاقتضاء؛

2- معلومات ذات صلة:

(أ) التوصية أو عنصر التوصية الصادرة عن هيئة فرعية، إن وجدت، والتي تشكل أساس المقرر؛

(ب) المقررات ذات الصلة؛

(ج) الإخطارات الصادرة؛

(د) التقارير الواردة؛

(هـ) الوثائق ذات الصلة (مثل التقارير، ووثائق العمل أو المعلومات، والمنشورات)؛

(و) الأنشطة والنتائج ذات الصلة (مثل حلقات العمل، أو الاجتماعات التقنية، أو برامج التدريب).

[34] رهنا بمقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني عشر بشأن إنشاء هيئة فرعية معنية بالتنفيذ على النحو الذي أوصى به الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس (انظر الفقرة 7 من مشروع المقرر الوارد في التوصية 2/5).

10/5- استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،

إذ يدرك الحاجة الملحة إلى حشد موارد لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020 فضلا عن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي وما يرتبط بها من أهداف وطنية،

وإذ يلاحظ أن استراتيجية حشد الموارد لدعم أهداف الاتفاقية الثلاثة، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه التاسع، موجهة صوب التنفيذ خلال فترة أولية حتى عام 2015 بما يتزامن مع الاستعراض النهائي لإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية، وأن مؤتمر الأطراف تطلع في المقرر 11/9 إلى إجراء استعراض شامل لاستراتيجية حشد الموارد في اجتماعه الثاني عشر،

وإذ يلاحظ أيضا الرسائل المقدمة من الفريق الرفيع المستوى وندوة الحوار غير الرسمية الثانية بشأن زيادة التمويل للتنوع البيولوجي بأن وضع وتفعيل المؤسسات المتماسكة وحسنة التصميم والسياسات الرشيدة والأطر السياساتية الفعالة تمثل شرطا أساسيا لنظم تمويل التنوع البيولوجي التي تتسم بالفعالية والكفاءة،

وإذ يشير إلى الأهداف الأولية لحشد الموارد التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر وقراره أن يستعرض التقدم المُحرز صوب تحقيق الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بغرض اعتماد هدف نهائي لحشد الموارد في اجتماعه الثاني عشر،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى إطار فعال وعملي للرصد والإبلاغ عن تنفيذ الأهداف النهائية لحشد الموارد،

وإذ يحيط علما بالموجز المقدم من الرئيس المشارك لندوة الحوار غير الرسمية الثانية بشأن زيادة التمويل للتنوع البيولوجي التي عُقدت في كويتو،

1- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يضع، للنظر من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، مقترحات بشأن عناصر ملموسة وفعالة لتنفيذ الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي لدعم تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020 بهدف وضع مجموعة من المقررات العملية في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في بيونغ شانغ، جمهورية كوريا. وستأخذ المقترحات في الاعتبار استراتيجية حشد الموارد الحالية، بما في ذلك عناصر من جميع أهدافها الثمانية، وتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتقييم العالمي للموارد لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،[35] والموجز المقدم من الرئيس المشارك لندوة الحوار الثانية بشأن زيادة التمويل للتنوع البيولوجي، والمبادرات والأنشطة الجارية بشأن الدعم التقني وبناء القدرات المشار إليها في القسم دال أدناه والتي تتضمن ما يلي:

(أ) الإجراءات المحتملة لتحقيق الأهداف فضلا عما يرتبط بها من مؤشرات، بما في ذلك الإجراءات المرتبطة بالأهداف الثمانية لاستراتيجية حشد الموارد وتعميم التنوع البيولوجي عبر الحكومة والمجتمع (الغاية الاستراتيجية ألف من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020)؛

(ب) آليات التسليم والدعم التي توفر الدعم التقني وبناء القدرات، بما في ذلك بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في تطبيق الأدوات والصكوك المالية وفي تعزيز فعاليتها، مثل تلك المقدمة أثناء حوارات كيتو؛

[35] UNEP/CBD/COP/11/INF/20.

(ج) فهرسة أدوات بناء القدرات والدعم التقني التي أتيحت للأطراف عن طريق منظمات مثل تلك المشار إليها في الفقرتين 16 و17 أدناه، وذلك للاسترشاد بها في وضع السياسات من مجموعة أدوات للخيارات التي يمكن أن تستخدمها الأطراف لتلبية احتياجاتها من حيث حشد الموارد؛

(د) مشروع خيارات لمبادئ توجيهية طوعية بشأن التحديات والمخاطر المحتملة لهذه الآليات على النحو المحدد في الوثيقة المتعلقة بالمخاطر والمنافع المحتملة للآليات المالية المبتكرة القطرية والضمانات؛[36]

(ه) أنشطة تشجع وتدعم العمل الجماعي، بما في ذلك من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، والنُهج غير القائمة على السوق لحشد الموارد لتحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك نُهج مثل إدارة الموارد الطبيعية القائمة على المجتمعات أو الحوكمة المشتركة أو الإدارة المشتركة للمناطق المحمية، أو من خلال الأراضي والمناطق التي تحفظها المجتمعات الأصلية والمحلية؛

2- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي، وفقا للفقرة 2 من المقرر 14/8، أن ينقح إطار الإبلاغ الأولي بهدف تيسير الإبلاغ المالي، بالتشاور مع الأطراف وعلى أساس قائمة المهام الواردة في المرفق الثاني بهذه التوصية من أجل أن تتماشى مع أهداف حشد الموارد، ولمواءمة النطاق والتفاصيل المطلوبة للإبلاغ المالي مع مراعاة جودة البيانات وسهولة الحصول عليها وتكاليف الإبلاغ المتوقعة ذات الصلة ومدى سهولة الإبلاغ، وعمليات المحاسبة الإحصائية والبيئية الأخرى الجارية ذات الصلة؛

3- *يرحب* في هذا السياق بالمساهمات المالية والعينية المقدمة، ولا سيما من حكومات البرازيل والدانمرك وإكوادور وألمانيا واليابان والهند والنرويج وجمهورية كوريا والسويد وأوغندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فضلا عن المفوضية الأوروبية إلى المبادرات، بما في ذلك ندوة حوار كيتو والمناسبات الأخرى، التي تهدف إلى المساهمة في التحضير لاستعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد؛

4- *يوصي* بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر في مقترحات الأمين التنفيذي، التي ستوضع وفقا للفقرة 1 أعلاه، بهدف اعتمادها ويوصي كذلك بأن ينظر مؤتمر الأطراف في إدراج مقرره بشأن حشد الموارد في مجموعة موسعة من المقررات التي يمكن أن تعرف مجتمعة باسم "خارطة طريق بيونغ شانغ لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي"، اعترافا بالبلد المضيف للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

5- *يحيط علما* بموجز تقرير الرصد العالمي،[37] ويشير إلى الفقرة 5 من المقرر 3/10 والفقرة 11 من المقرر 4/11، ويدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات إضافية و/أو تعليقات على المشروع إلى الأمين التنفيذي بحلول 15 أغسطس/آب 2014 ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقرير الرصد العالمي بشأن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

6- *يوصى* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني عشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن الأطراف وافقت على النظر في جميع المصادر والوسائل المحتملة التي يمكن أن تساعد على جمع مستوى الموارد المطلوبة، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية وبما يتسق مع المقررين 3/10 و4/11؛

---

[36] UNEP/CBD/WGRI/5/INF/7.

[37] UNEP/CBD/WGRI/5/INF/4.

وإذ يشير إلى الفقرة 2 من المقرر 3/10، وإذ يلاحظ المجموعة المتنوعة من المبادرات والأنشطة التي تدعم الأطراف في تعميم التنوع البيولوجي في التخطيط الوطني وإعداد الاستراتيجيات الوطنية لحشد الموارد،

وقد استعرض التقدم المُحرز صوب تحقيق الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بهدف اعتماد أهداف نهائية لحشد الموارد، وفقا للفقرة 22 من المقرر 4/11،

وإذ يشير إلى الفقرة 3(ب) من المقرر 2/10 والفقرة 13 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،[38]

ألف - أهداف [الأهداف النهائية لـ] حشد الموارد

الخيار 1

[1- *يعتمد* الأهداف النهائية لحشد الموارد، بموجب الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2010 على النحو التالي باستخدام متوسط التمويل السنوي المخصص للتنوع البيولوجي في السنوات 2006-2010 كخط أساس:

(أ) مضاعفة مجموع تدفقات الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المقدمة إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بحلول عام 2015 والاحتفاظ بهذا المستوى على الأقل حتى عام 2020 وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، للإسهام في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاث بما في ذلك من خلال إعطاء الأولوية القطرية للتنوع البيولوجي ضمن خطط التنمية في البلدان المتلقية؛

(ب) حشد موارد مالية محلية من جميع المصادر، بما في ذلك القطاع العام والقطاع الخاص وحسب الاقتضاء من خلال آليات مالية جديدة ومبتكرة، لإحراز تقدم كبير في سد الفجوة بين الاحتياجات المحددة والموارد المتاحة على المستوى المحلي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على نحو فعال بحلول عام 2020؛

(ج) الأهداف الواردة في الفقرة 7 (ب) إلى (د) من المقرر 4/11؛]

الخيار 2

[1- *يعتمد* الأهداف التالية [لسد الفجوة بين الاحتياجات المحددة والموارد المتاحة بدرجة كبيرة،] [لتحقيق زيادة كبيرة في المستويات الحالية لحشد الموارد] من جميع المصادر[، من بينها القطاع العام، والقطاع الخاص، وحسب الاقتضاء، من خلال آليات مالية جديدة وابتكارية،] في إطار الهدف 20 من أهداف أيشي من أجل التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 [ووفقا للعملية الموحدة والمتفق عليها في استراتيجية حشد الموارد]:

(أ) مضاعفة مجموع تدفقات الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المقدمة إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بحلول عام 2015 والحفاظ على هذا المستوى حتى عام 2020 على الأقل، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، [لخفض الفجوة بين الاحتياجات المحددة والموارد المتاحة بدرجة كبيرة،] للمساهمة في تحقيق الأهداف الثلاثة

[38] المقرر 2/10، المرفق.

للاتفاقية، بما في ذلك من خلال إعطاء الأولوية القطرية للتنوع البيولوجي في خطط التنمية في البلدان المتلقية، وذلك باستخدام متوسط التمويل السنوي للتنوع البيولوجي للسنوات 2006-2010 كخط أساس؛

(ب) حشد الموارد المالية المحلية [من جميع المصادر[، بما في ذلك مصادر من بينها القطاع العام، والقطاع الخاص، وحسب الاقتضاء، من خلال آليات مالية جديدة وابتكارية،]] من أجل خفض الفجوة بين الاحتياجات المحددة والموارد المتاحة بدرجة كبيرة؛

(ج) الأهداف الواردة في الفقرة 7(ب) إلى (د) من المقرر 4/11؛

1 (مكررا)- *يقرر* أن الأهداف الواردة في الفقرة (أ) إلى (ج) أعلاه هي التي سيتم النظر فيها على نحو متعاضد ولكنه مستقل؛

1 (مكررا ثانيا)- *يقرر كذلك* [استعراض]، في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، [التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه] [والنظر في الحاجة إلى تغييرات طارئة بشأن تقييمات الاحتياجات من الموارد التي أعدتها الأطراف وأبلغت عنها، على النحو المتوقع في الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي] [النظر في الحاجة إلى استعراض الأهداف المذكورة أعلاه في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف].]

2- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى، بدعم من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على إعداد استراتيجياتها الوطنية لحشد الموارد أو خطط التمويل بما يتسق مع الاحتياجات والأولويات المحددة باستخدام الأهداف [النهائية] لحشد الموارد المشار إليها أعلاه كإطار مرن؛

3- *يحيط علما* بالمبادئ التوجيهية الطوعية المستندة إلى الوثيقة المنقحة بشأن المخاطر والمنافع المحتملة من الآليات المالية المبتكرة القطرية والضمانات[39] *ويدعو* الأطراف ومنظمات قطاع الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين إلى النظر في استخدامها حسب مقتضى الحال ووفقا للتشريع الوطني؛

4- *يرحب* بالتقرير الثاني للفريق الرفيع المستوى المعني بالتقييم العالمي للموارد من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، *ويشجع* الأطراف على النظر في نتائجه وتنفيذ توصياته؛

5- *يرحب* بتقرير الرصد العالمي بشأن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد؛

باء - الطرائق والمعالم الرئيسية للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

6- *يرحب* بتحليل العقبات التي صودفت في تنفيذ الخيارات المحددة للقضاء على الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي أو إزالتها تدريجيا أو إصلاحها؛[40]

7- *يحيط علما* بالطرائق الوارد وصفها في الوثيقة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن الطرائق والمعالم الرئيسية المتعلقة بالتشغيل الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، والعوائق التي صودفت في تنفيذ الخيارات المحددة للقضاء على الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي أو إزالتها تدريجيا أو إصلاحها[41] بوصفها إطارا مرنا للتنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

8- *يعتمد* المعالم الرئيسية، على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر، بوصفها إطارا مرنا للتنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

---

[39] UNEP/CBD/WGRI/5/INF/7.

[40] انظر UNEP/WGRI/5/4/Add.1.

[41] UNEP/WGRI/5/4/Add.1.

9- *يدعو* الأطراف إلى الإبلاغ عن التقدم المحرز في تحقيق هذه المعالم الرئيسية، فضلا عن أي معالم رئيسية وجداول زمنية إضافية موضوعة على المستوى الوطني، من خلال تقاريرها الوطنية أو حسب الاقتضاء، من خلال إطار الإبلاغ عبر الإنترنت بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

جيم - الإبلاغ المالي

10- *يعتمد* إطار الإبلاغ المالي المنقح؛[42]

11- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتيح إطار الإبلاغ المالي المنقح للأطراف والحكومات الأخرى في موعد لا يتجاوز 1 يونيه/حزيران 2015، *ويدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى الإبلاغ، باستخدام نظم الإبلاغ عبر الإنترنت، حيثما يكون ممكنا، بشأن ذلك بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2015؛

12- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي أن يدمج إطار الإبلاغ المالي في المبادئ التوجيهية الخاصة بالتقرير الوطني السادس، بطريقة تحافظ على الاتساق بين شكلي التقريرين الوطنيين الخامس والسادس وفقا للفقرة 10 من المقرر 10/10، من أجل السماح بإجراء تتبع طويل المدى للتقدم نحو جميع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بطريقة متكاملة ومنسقة؛

13- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على الإبلاغ عن مساهماتها في الجهود الجماعية للوصول إلى الأهداف العالمية لحشد الموارد مقابل خطوط الأساس المحددة في تقاريرها الوطنية السادسة فضلا عن التقارير الوطنية اللاحقة؛

14- *يقر* بالدور الهام للعمل الجماعي، بما في ذلك من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، والنهج غير القائمة على السوق لحشد الموارد لتحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك نُهج مثل إدارة الموارد الطبيعية القائمة على المجتمعات أو الحوكمة المشتركة أو الإدارة المشتركة للمناطق المحمية، أو من خلال الأراضي والمناطق التي تحفظها المجتمعات الأصلية والمحلية، *ويقرر* أن يدرج أنشطة تشجع وتدعم مثل هذه النُهج في عمليات الإبلاغ بموجب الاتفاقية؛

دال - الدعم التقني وبناء القدرات

15- *يشير* إلى الفقرة 12 من المقرر 3/10، وفي هذا السياق يلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي تضطلع به لجنة المساعدات الإنمائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتحسين منهجية معلمات ريو الإحصائية؛

16- *يشير* إلى الفقرة 2 من المقرر 3/10، وفي هذا السياق يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به مبادرة تمويل التنوع البيولوجي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمبادرات الأخرى لدعم وتشجيع وتيسير تحديد الاحتياجات والفجوات والأولويات المتعلقة بالتمويل، ووضع الاستراتيجيات الوطنية لحشد الموارد والإبلاغ المالي، من خلال توفير الدعم التقني والإرشاد، وبناء القدرات للأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، *ويدعو* مبادرة تمويل التنوع البيولوجي إلى مواصلة عملها وزيادة نطاقه؛

[42] على أساس إطار الإبلاغ الذي أعده الأمين التنفيذي عملا بالفقرة 2 من التوصية 10/5 للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

17- *يلاحظ مع التقدير* عمل المنظمات الدولية ذات الصلة التي تدعم العمل المتعلق بحشد الموارد وبرنامج العمل بشأن التدابير الحافزة مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومبادرته بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، ومنظمة التجارة العالمية فضلا عن المنظمات والمبادرات الدولية الأخرى، *ويدعو* هذه المنظمات والمبادرات إلى مواصلة هذا العمل وتوسيع نطاقه وبناء القدرات وتوفير الدعم التقني لتنفيذ الطرائق والمعالم الرئيسية للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

18- *يدعو* الأطراف التي تكون في وضع يسمح لها بذلك فضلا عن مؤسسات التمويل الوطنية والإقليمية والدولية إلى تقديم الدعم المالي إلى أنشطة بناء القدرات هذه والأنشطة الأخرى، استنادا إلى الاحتياجات التي تعرب عنها الأطراف؛

19- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن:

(أ) يستمر ويواصل تعزيز التعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة بهدف تحفيز ودعم عملية توفير الإرشاد التقني وبناء القدرات بشأن الإبلاغ المالي، وتحديد الاحتياجات والفجوات والأولويات المتعلقة بالتمويل ووضع استراتيجيات وطنية لحشد الموارد والتدابير الحافزة، بما في ذلك، تنظيم حلقات عمل بشأن هذه المسائل، رهنا بتوافر الموارد؛

(ب) يشرع في العمل التقني، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون الوثيق مع الأطراف فضلا عن المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، من خلال تنظيم حلقة عمل للخبراء التقنيين بشأن تحديد الاستثمارات والآثار المحلية والدولية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والوصول إليها وجمعها وتجميعها، بهدف (أ) عرض وتبادل واستعراض التجارب الوطنية القائمة؛ و(ب) تقييم الخبرات والمنهجيات المطبقة في قطاعات أخرى بهدف تحديد إمكانيات نقل المنهجيات؛ و(ج) تحديد خيارات للتقارب نحو منهجية مشتركة وعناصرها المحتملة؛

(ج) إتاحة تقرير حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 19(ب) أعلاه كعنصر من الإرشاد للأطراف، بهدف تيسير الإبلاغ المالي عن النفقات المحلية ووضع خطط تمويل وطنية.

المرفق الأول

المعالم الرئيسية المتصلة بالتنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

المعالم الرئيسية والجداول الزمنية ذات الصلة:

1- *بحلول عام 2015*: تطوير وإدراج هدف وطني يعكس الهدف 3 من أهداف أيشي في الاستراتيجيات الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي وإدراج بنود الإجراءات في خطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي. وقد تشمل بنود الإجراءات ما يلي:

(أ) إجراء دراسات تحليلية تحدد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإعانات، المرشحة للقضاء عليها أو إزالتها تدريجيا أو إصلاحها، وتحدد الفرص السانحة لتعزيز فعالية الأدوات المالية القائمة من أجل التنوع البيولوجي وتعزيز تصميم وتنفيذ تدابير حافزة إيجابية؛

(ب) إعداد، بالاستناد حسب الاقتضاء إلى الدراسات التحليلية أعلاه، خطط سياسات (1) تحدد الحوافز الضارة المرشحة للقضاء عليها أو إزالتها تدريجيا أو إصلاحها؛ (2) تتضمن قائمة بالتدابير ذات الأولية التي تؤدي إلى القضاء على الحوافز الضارة أو إزالتها تدريجيا أو إصلاحها في نهاية المطاف؛ (3) تتضمن قائمة بالتدابير ذات الأولية التي تؤدي إلى

إدخال أو تعزيز الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ (4) تحدد الجداول الزمنية والمعالم الرئيسية للتنفيذ ذات الصلة؛

(ج) في الحالات التي تكون فيها الحوافز، بما في ذلك الإعانات، معروفة بالفعل على أنها تنطوي على آثار ضارة وتكون محددة بالفعل على أنها مرشحة للقضاء عليها أو إزالتها تدريجيا أو إصلاحها، توخي اتخاذ إجراءات سياساتية عاجلة في شكل القضاء عليها أو البدء في عملية إزالتها تدريجيا أو إصلاحها؛

2- *بحلول عام 2016* (الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف): في الحالات التي تُعرف فيها بالفعل الحوافز المرشحة للقضاء عيلها أو إزالتها تدريجيا أو إصلاحها، يتم اتخاذ إجراءات سياساتية عاجلة في شكل القضاء عليها أو البدء في عملية إزالتها تدريجيا أو إصلاحها؛

3- *بحلول عام 2016* (الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف): إتمام الدراسات الوطنية التي تحدد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإعانات، المرشحة للقضاء عليها أو إزالتها تدريجيا أو إصلاحها، وتحدد الفرص السانحة لتعزيز تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية؛

4- *بحلول عام 2018* (الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف): إتمام الخطط المتعلقة بالسياسات بما يتماشى مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي التي (1) تحدد الحوافز الضارة المرشحة للقضاء عليها أو إزالتها تدريجيا أو إصلاحها؛ (2) تتضمن قائمة بالتدابير ذات الأولية التي تؤدي إلى القضاء على الحوافز الضارة أو إزالتها تدريجيا أو إصلاحها في نهاية المطاف؛ (3) تتضمن قائمة بالتدابير ذات الأولية التي تؤدي إلى إدخال أو تعزيز الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ (4) تحدد الجداول الزمنية والمعالم الرئيسية للتنفيذ ذات الصلة؛

5- ويلخص الجدول التالي هذه المعالم الرئيسية وما يتصل بها من جداول زمنية. وينعكس في الجدول احتمال أن يعرف أحد البلدان بالفعل بعض الحوافز المرشحة لاتخاذ إجراءات عاجلة بشأنها في مجال السياسات (وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه) ولكنه يرغب أيضا في المشاركة في إعداد دراسات تحليلية (وفقا للفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه)، من أجل الحصول على صورة أكثر شمولية.

الإطار الزمني	المعالم الرئيسية
2015	إدراج هدف وطني يعكس الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وبنود الإجراءات المرتبطة به في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي
2016	اتخاذ إجراء سياساتي بشأن الحوافز، بما فيها الإعانات، المعروف بالفعل أن لها آثار ضارة وتكون محددة بالفعل بوصفها مرشحة للقضاء عليها أو إزالتها تدريجيا أو إصلاحها، في شكل القضاء عليها أو البدء في عملية إزالتها تدريجيا أو إصلاحها
2016	إتمام الدراسات التحليلية التي تحدد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإعانات، المرشحة للقضاء عليها أو إزالتها تدريجيا أو إصلاحها، وتحدد الفرص السانحة لتعزيز تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية
2018	إتمام خطط السياسات التي (1) تحدد الحوافز الضارة المرشحة للقضاء عليها أو إزالتها تدريجيا أو إصلاحها؛ (2) تتضمن قائمة بالتدابير ذات الأولية التي تؤدي إلى القضاء على الحوافز الضارة أو إزالتها تدريجيا أو إصلاحها في نهاية المطاف؛ (3) تتضمن قائمة بالتدابير ذات الأولية التي تؤدي إلى إدخال أو تعزيز الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ (4) تحدد الجداول الزمنية والمعالم الرئيسية للتنفيذ ذات الصلة

المرفق الثاني

قائمة مهام للأمين التنفيذي لتنقيح إطار الإبلاغ المالي

1- تحسين الإرشاد بشأن إطار الإبلاغ المالي، بالتعاون الوثيق مع الأطراف فضلا عن المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة من أجل تحسين شفافية البيانات المقدمة وموثوقيتها واتساقها؛

2- تبسيط عملية الإبلاغ عن التدفقات من المصادر السوقية/الخاصة وغيرها من المصادر (المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والهيئات الأكاديمية) من خلال إدراج في الإطار المالي الرصد والإبلاغ عن التدابير التي اتخذتها الأطراف لتشجيع هذه الجهات الفاعلة على دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية 2011-2020؛

3- وضع إشارات مرجعية، في إطار الإبلاغ المالي، إلى الأقسام ذات الصلة من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتقرير الوطني الخامس بغرض تمكين الأطراف من استخدام وسائل الإبلاغ هذه مع التعديلات حسب مقتضى الحال من أجل مراعاة الاعتبارات المالية.

11/5- استعراض التقدم المحرز في تقديم الدعم لتنفيذ أهداف الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،

1- *يحيط علما* بالتقرير المرحلي المقدم من الأمين التنفيذي عن تعزيز التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا،[43] و*يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريرا مُحدّثا، بما في ذلك معلومات عن العناصر ذات الصلة من البرامج والمبادرات القائمة، في الوقت المناسب لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

2- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي تجميع قائمة بمشاريع التوصيات المعدة للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف بخصوص بناء القدرات، لتنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وآلية غرفة تبادل المعلومات، وذلك من أجل تقديم عرض عام لمزيد من النظر من جانب الأطراف في الاجتماع الثاني عشر؛

3- *يوصي* مؤتمر الأطراف بالنظر في دمج المقررات الرئيسية المتخذة في اجتماعه الثاني عشر، بما فيها تلك المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، في مجموعة أوسع نطاقا من المقررات التي يمكن أن تعرف مجتمعة باسم "خارطة طريق بيونغ شانغ لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي"، اعترافا بالبلد المضيف للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

4- *يوصي أيضا* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بأهمية اعتماد نهج متسق ومتعاضد بخصوص بناء القدرات وتبادل المعلومات والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها،

يرحب بالتمويل المقدم من حكومة اليابان وفضلا عن كندا والصين والدانمرك والاتحاد الأوروبي وفرنسا وألمانيا وجمهورية كوريا وهولندا والنرويج وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوروغواي ومرفق البيئة العالمية؛

ألف- تقديم الدعم لتنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وبناء القدرات

إذ يقر بالتقدم الجيد المحرز في تقديم الدعم لتنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،

وإذ يقر أيضا بأنه لا تزال هناك ثغرات في القدرات وفجوات مالية على المستوى الوطني، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين التنفيذي لزيادة تيسير وتشجيع الدعم المقدم إلى الأطراف لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية وبروتوكوليها، بالتعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، والوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية،

وإذ يدرك الحاجة إلى الدعم المستمر لبناء القدرات إلى الأطراف من أجل زيادة تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

---

[43] UNEP/CBD/WGRI/5/3/Add.1.

1- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات ذات الصلة، وقطاع الأعمال، حسب الاقتضاء، إلى تقاسم المعلومات عن مبادراتها في مجال بناء القدرات، بما في ذلك أفضل الممارسات الناشئة والدروس المستفادة، والفرص على النحو المحدد في الفقرة 3 (أ) من القسم باء؛

2- *يشجع* الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداها بمرحلة انتقالية، فضلا عن المجتمعات الأصلية والمحلية على إتاحة معلومات عن احتياجاتها من بناء القدرات والأولويات المحددة من خلال وسائل من بينها التقييمات الذاتية الوطنية ودون الوطنية لبناء القدرات، وإلى دمجها في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية على النحو المحدد في الفقرة 2 من القسم باء؛

3- *يشجع* الجهات المانحة والأطراف على تقديم التمويل في هذا السياق؛

4- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) *إذ يشير* إلى الفقرة 10 من المقرر 2/11، مواصلة، بالتعاون مع المنظمات والعمليات ذات الصلة، تشجيع وتيسير الأنشطة الرامية إلى تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛

(ب) إجراء تقييم لفعالية أنشطة بناء القدرات التي قامت الأمانة بدعمها وتيسيرها، واستعراض ترتيبات الشراكة ذات الصلة لإيصالها، وتحليل الثغرات في أنشطة بناء القدرات لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ج) النهوض باستخدام الآليات المتاحة، بما في ذلك آلية غرفة تبادل المعلومات، من أجل زيادة تعزيز بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(د) كفالة تقاسم المعلومات المتعلقة ببناء القدرات والاحتياجات والفرص والأنشطة المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي بفعالية والوصول إليها من خلال مختلف المنابر في إطار الاتفاقية؛

(هـ) تيسير المطابقة بين الاحتياجات والفرص والأنشطة المتعلقة ببناء القدرات بوسائل منها تنظيم أحداث جانبية مطابقة خاصة أثناء الاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

(و) الإبلاغ عن التقدم المحرز والنتائج المحققة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه السادس أو إلى الهيئة اللاحقة له[44] وذلك للنظر فيها قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

باء- التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا

1- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشركاء، ومع مراعاة الجهود الأخرى المبذولة وتجنب الازدواجية في الجهود، مثل الجهود التي يبذلها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ورهنا بتوافر الموارد، تعزيز التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا في إطار الاتفاقية، بغية دعم التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة

[44] رهنا بمقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني عشر بشأن إنشاء هيئة فرعية معنية بالتنفيذ على النحو الذي أوصى به الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس (انظر الفقرة 7 من مشروع المقرر الوارد في التوصية 2/5).

فيها، فضلا عن تنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، من خلال عدة أمور من بينها ما يلي:

(أ) تيسير الإبلاغ عن احتياجات الأطراف وأولوياتها التقنية والعلمية، عن طريق استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل المناسبة؛

(ب) زيادة تعزيز توافر المعلومات وإمكانية الوصول إليها فيما يتعلق بأفضل الممارسات والخبرات في مجال التعاون التقني والعلمي لتيسير الوصول إليها وتوافرها الفعال من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل المناسبة؛

(ج) تيسير سبل ربط احتياجات الأطراف بالدعم المقدم للتعاون التقني والعلمي من جانب المنظمات والمبادرات العالمية والإقليمية والوطنية ذات الصلة؛

(د) في سياق الفقرة 1 (ج) أعلاه، واستنادا إلى الهياكل القائمة، النهوض بالبرامج الرائدة المواضيعية والمشتركة بين القطاعات والإقليمية في مجال التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا؛

(هـ) الإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه السادس أو إلى الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ التي قد تنشأ وفقا للفقرة 7 من التوصية 2/5؛

2- *يشجع* الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فضلا عن المجتمعات الأصلية والمحلية على إتاحة المعلومات بخصوص احتياجاتها وأولوياتها التقنية والعلمية والاحتياجات المتعلقة بنقل التكنولوجيا، وخصوصا من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

3- *يشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، وأصحاب المصلحة والكيانات الأخرى، مع مراعاة الجهود الأخرى المبذولة وتجنب الازدواجية في الجهود، على المشاركة والمساهمة في التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا في إطار الاتفاقية، ولا سيما الاضطلاع بما يلي:

(أ) تقاسم المعلومات، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، عن الممارسات الجيدة وتوفير الخبرة في مجال التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا؛

(ب) تقديم الدعم التقني والعلمي وما يرتبط به من بناء القدرات، باستخدام المعلومات المتاحة عملا بالفقرة 1 (أ) أعلاه؛

(ج) تعزيز الشراكات التعاونية في مجال التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا على أساس موضوعي ومشترك بين القطاعات و/أو إقليمي؛

4- *يدعو* الوكالات المانحة والأطراف القادرة إلى توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لإتاحة زيادة تعزيز التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا فيما بين الأطراف؛

جيم - آلية غرفة تبادل المعلومات

إذ يشير إلى المقرر 30/9، الذي شجع فيه الأطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع آليات وطنية قوية ومستدامة لغرفة تبادل المعلومات، ودعا الأطراف، والحكومات الأخرى، والوكالات المعنية والجهات المانحة الأخرى إلى توفير الموارد لتمكين الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من اتخاذ تلك الخطوات؛

وإذ يشير أيضا إلى المقرر 15/10، الذي شجع فيه الأطراف على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء وتعزيز وضمان استدامة آليات وطنية لغرفة تبادل المعلومات؛

وإذ يشير كذلك إلى برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020[45] وأنشطته الموصى بها؛

وإذ يحيط علما بالتقرير المرحلي عن آلية غرفة تبادل المعلومات؛[46]

وإذ يلاحظ العدد القليل من الأطراف التي لديها آلية وطنية نشطة لتبادل المعلومات؛

وإذ يشدد على أهمية تقديم خدمات معلوماتية فعالة من شأنها أن تسهم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وفي الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

وإذ يشدد أيضا على أهمية الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات في تنفيذ الاتفاقية؛

1- *يدعو* الأطراف وغيرهم من المستخدمين إلى تقديم معلومات من خلال الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات وتقديم تعليقات المستخدمين حيثما أمكن؛

2- *يشجع* الأطراف *بقوة* على الإسراع في إنشاء وتطوير آلياتها الوطنية لغرفة تبادل المعلومات في حالة عدم قيامها بذلك؛

3- *يدعو* مرفق البيئة العالمية، والأطراف، والجهات المانحة الأخرى إلى الاستمرار في تقديم الدعم المالي لتقاسم المعلومات والمعارف من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك لإعداد المحتويات والترجمة؛

4- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي الاستمرار في تطوير الخدمات المعلوماتية للآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات، مع مراعاة تعليقات المستخدمين وكذلك التوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

5- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي، إعداد استراتيجية على الإنترنت لضمان أن جميع المعلومات المشتركة أو ذات الصلة بآلية غرفة تبادل المعلومات وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، فضلا عن أي منابر أخرى يتم تطويرها في إطار الاتفاقية، مثل منبر الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وموقع الإنترنت الخاص بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا[47] وأي تطورات مشابهة في المستقبل، يمكن الوصول إليها على نحو مركزي من أجل تجنب الازدواجية في الجهود، وتقديم هذه الاستراتيجية إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية لينظر فيها في اجتماعه السادس أو إلى الهيئة اللاحقة له[48]، تحضيرا للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

---

[45] UNEP/CBD/COP/11/31.

[46] UNEP/CBD/WGRI/5/3/Add.2.

[47] http://www.cbd.int/ebsa/.

[48] رهنا بمقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني عشر بشأن إنشاء هيئة فرعية معنية بالتنفيذ على النحو الذي أوصى به الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس (انظر الفقرة 7 من مشروع المقرر الوارد في التوصية 2/5).

12/5- تقرير عن خطة عمل محدّثة بشأن المنظور الجنساني حتى عام 2020 والتقدم المحرز في تعميم ورصد وتقييم المنظور الجنساني والمؤشرات ذات الصلة

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،

1- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يوسع نطاق خطة العمل بشأن المنظور الجنساني لإدراج الاجراءات التي يمكن أن تتخذها الأطراف، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد مقترحات محددة في خطة العمل بشأن المنظور الجنساني للفترة 2015-2020 في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة الاعتبارات الرئيسية الخاصة بالأطراف، وأن يقدم المشروع المنقح إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

2- *يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يعترف* بأهمية المنظور الجنساني في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

2- *يشجع* الأطراف على إيلاء العناية الواجبة للمنظور الجنساني في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي ودمج المنظور الجنساني في إعداد المؤشرات الوطنية؛

3- *يعترف* بأن الأطراف والمنظمات ذات الصلة اتخذت بالفعل خطوات مهمة فيما يتصل برصد وتقييم المنظور الجنساني وتقييمه ومؤشراته ذات الصلة بالاتفاقية، وإن كان لابد من زيادة العمل، بما في ذلك ما يتعلق بجمع واستخدام البيانات الموزعة حسب نوع الجنس، وعليه، *يشجع* الأطراف والمنظمات ذات الصلة على زيادة العمل في هذا الصدد؛

4- *يشجع* الأطراف على بناء القدرات من أجل دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في السياسات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالمنظور الجنساني؛

5- *يطلب* أن تواصل شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي النظر في كيفية تعميم البيانات الموزعة حسب نوع الجنس في عملية إعداد المؤشرات لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

6- *يحيط علما* بوثيقة[49] الإرشادات المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني في العمل الجاري في إطار الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريرا عن تنفيذها إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه السادس؛[50]

7- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، تجميع دراسات الحالة وأفضل الممارسات، ومنها تلك المستقاة من المجتمعات الأصلية والمحلية، بشأن الرصد والتقييم والمؤشرات الخاصة بتعميم المنظور الجنساني فيما يتصل بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك معلومات عن أنشطة التنوع البيولوجي المصممة للنساء والنماذج التشاركية التي تعمل على إشراك النساء بصورة مجدية ومناسبة التوقيت وفعالة، ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

8- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مدخلات عن الروابط بين المنظور الجنساني والتنوع البيولوجي إلى المناقشات الجارية بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة، وإطلاع الأطراف على ما يستجد في هذا الشأن؛

---

[49] نسخة محدّثة من الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/INF/17/Add.1.

[50] رهنا بمقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني عشر بشأن إنشاء هيئة فرعية معنية بالتنفيذ على النحو الذي أوصى به الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس (انظر الفقرة 7 من مشروع المقرر الوارد في التوصية 2/5).

9- *يرحب* بخطة العمل بشأن المنظور الجنساني للفترة 2015-2020 في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يدعم تنفيذها، بما في ذلك على المستوى الوطني؛

10- *يدعو* برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تيسير أو توفير التدريب بشأن تعميم المنظور الجنساني في سياق خطة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لموظفي الأمانة وحسب الاقتضاء نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية؛

11- *يشجع* مواصلة تعزيز أوجه التآزر وإنشاء قاعدة بيانات مشتركة بين الاتفاقيات البيئية المختلفة من أجل إنشاء إطار رصد مشترك وشامل ونظام مؤشرات لتعميم المنظور الجنساني، حسب الاقتضاء، زمع مراعاة مؤشر البيئة والتكافؤ بين الجنسين للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.